

Distr.: General
9 October 2018
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن*

أولا – مقدمة

١ – يُقـدَّم هـذا التقرير عملا بـالبيـان الرئـاسـي المؤرخ ٢٦ تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/22) الذي طلب فيه مجلس الأمن تقديم تقارير سـنوية عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) ودعا فيه إلى موافاته بآخر المسـتجدات فيما يتصـل بالتقدم المحرز والتحديات والثغرات في كافة المجالات المشـمولة بالخطة المتعلقة بالمرأة والسـلام والأمن. وفي حين يسـلط التقرير الضـوء على الإنجازات والاتجاهات الملحوظة خلال العام الماضـي، فإنه يقدم سـردا للضـعف المسـتمر في تنفيذ الالتزامات الرئيسية، ويلفت الانتباه إلى مجالات الركود أو التراجع. ويبين التقرير استمرار وجود تحديات كبيرة أمام المشاركة المجدية للمرأة في تسوية النزاعات. وما زلنا نشهد إخفاقات ذريعة في مجال احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جميع النـزاعات، ولا سيما فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسـان للمرأة. وفي العديد من السـياقات، لا تزال العدالة والتظلم والتعويض أمورا بعيدة المنال. كما لا تزال النسـاء والفتيات غير قادرات على الوصـول إلى الخدمات الأسـاسـية، وفرص كسـب الرزق، مما يعرضهن لخطر متزايد ويهدد قدرة المجتمعات على الصمود في الأجلين القصير والطويل. وتلك التطورات، والتهديدات المتزايدة ضـد المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسـان للمرأة، تقوض بشـكل أسـاسـي الجهود العالمية الرامية لمنع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام.

٢ – وفي عام ٢٠٢٠، سـتحتفل الأمم المتحدة والدول الأعضـاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني بالذكرى السـنوية العشـرين لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتوفر الفترة التي تسـبق هذا المعلم البارز والذكرى نفسـها فرصـا هامة لإبراز التقدم المحرز وتقييمه، ولتنقيح الاسـتراتيجيات من أجل تحقيق النتائج قبل عام ٢٠٢٠ وما بعده. واسـتنادا إلى الالتزام الذي تعهدت به في العام الماضـي (انظر S/2017/861) وتحضـيرا لعام ٢٠٢٠، يركز هذا التقرير بشـكل خاص على المشـاركة المجدية للمرأة في عمليات السـلام وتمثيلها الفعلي فيها وعلى تنفيذ اتفاقات السـلام. وترد فيه تفاصـيل عن الاتجاهات والممارسـات الجيدة والتحديات في هذا المجال؛ وتقدم توصيات لمعالجة النقص المستمر في تمثيل المرأة في الجهود الرامية إلى حل النزاعات. ثم يسـرد التقرير المسـتجدات والتقدم المحرَز في جميع المؤشـرات المتعلقة بالمرأة والسـلام والأمن،

* قُدم هذا التقرير بعد التحقق النهائي مع الكيانات المعنية.



وتوصيات الاستعراضات الثلاثة المتعلقة بالسلام والأمن لعام ٢٠١٥، بما في ذلك الدراسة العالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)[1] وتنفيذ القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥).

٣ - ويستند التقرير إلى بيانات وتحليلات قدمتها كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عمليات السلام والأفرقة القُطرية، وإلى مساهمات من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، وإلى تحليل لمصادر بيانات أخرى معترف بها عالميا.

ثانيا - متابعة الاستعراضات الثلاثة المتعلقة بالسلام والأمن

٤ - طوال العام الماضي، ما انفكّ المجتمع الدولي يواجه عالما يعوق فيه العنف وعدم المساواة والظلم إحلال السلام. ويتزايد عدد البلدان التي تشهد شكلا من أشكال النزاعات العنيفة أكثر من أي وقت مضى خلال الأعوام الثلاثين الماضية[2]. وللسنة الخامسة على التوالي، دفعت الحروب وأعمال العنف والاضطهاد في جميع أنحاء العالم بالنزوح القسري إلى مستوى مرتفع جديد: فقد نزح ٦٨,٥ مليون شخص في نهاية عام ٢٠١٧[3].

٥ - وحتى في الأماكن التي تضمنت فيها الخطوات المبهرة المتخذة في سبيل السلام جهودا جبارة واستثمارات كبيرة في مجال المساواة بين الجنسين، حدثت طفرات جديدة ذات جانب جنساني في العنف، كان مما سهل حدوثَها تآكلُ نظم الحكم والأمن والدعم الاجتماعي، وتحويل مسار الأموال والاهتمام السياسي والإعلامي على السواء. ففي كولومبيا، على سبيل المثال، حيث يمثل اتفاق السلام لعام ٢٠١٦ ومتابعته مصدر إلهام من خلال صياغة قوية لقضية المساواة بين الجنسين ومشاركة المنظمات النسائية في المجتمع المدني، زادت، منذ ذلك الحين، التهديدات ضد المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان[4]. وارتفع عدد أعمال القتل التي يتعرض لها هؤلاء، كما تزايد منذ ظهور جماعات مسلحة جديدة وحوادث قتل نساء. وفي الوقت نفسه، لا تزال الأزمات والنزاعات المجمدة والطويلة الأمد تتطلب منا تركيزا والتزاما مستمرين. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، حيث تستمر الأزمات الإنسانية وأزمات السلام والأمن المستمرة والمعقدة، لم تتعدَّ المساعدات التي تقدمها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين ٨ دولارات للفرد الواحد[5]. ووثقت الأمم المتحدة أيضا أكثر من ٨٠٠ حالة من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في العام الماضي، وهي زيادة بنسبة ٥٦ في المائة عن عام ٢٠١٦ (انظر S/2018/250).

---

(١) راديكا كوماراسوامي، *منع النزاع وتحويل العدالة وضمان السلام، دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)* (هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ٢٠١٥).

(٢) United Nations and World Bank, *Pathways for Peace: Inclusive Approaches to Preventing Violent Conflict* (Washington, D.C., World Bank, 2018), p. 12.

(٣) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, *Global Trends: Forced Displacement in 2017* (Geneva, 2018).

(٤) في كولومبيا، وحتى شهر آب/أغسطس ٢٠١٨، قتل ١٤ مدافعا ومدافعة عن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، من بينهم ٣ ضحايا من مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

(٥) بيانات لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية (٢٠١٢-٢٠١٣).

٦ - وما زال القلق يساورني حيال عدم إحراز أي تقدم في معظم الالتزامات الأساسية للسلام والأمن وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. وأي مقاربات مستدامة للتحديات التي سُلط الضوء عليها في جميع فروع هذا التقرير تستدعي أن يتجاوز إبداعنا والتزامنا على المدى الطويل النهج المستندة إلى المشاريع التي تنفذ لمرة واحدة لصالح المرأة والسلام والأمن من أجل تحقيق تغييرات على مستوى المنظومة وتغييرات هيكلية. وفي معرض تمهيدي للتقرير، أسلط الضوء على أربعة مجالات رئيسية قد اعتبرتها من الأولويات وسأواصل اعتبارها كذلك.

ألف - المرأة والسلام والأمن من أجل منع نشوب النزاعات وتوطيد السلام

٧ - إن تحديد أولوياتي في مجال منع نشوب النزاعات يشمل وضع مبدأ المساواة بين الجنسين والمشاركة المجدية للمرأة في صميم جميع الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام. ولا تزال البحوث تشير إلى العلاقة المباشرة بين المساواة بين الجنسين، من جهة، والقدرة على مواجهة النزاعات ومنع نشوبها، من جهة أخرى (S/2017/961، الفقرة ١). ولا يقتصر الأمر على كون تعنيف المرأة يشكل جرس إنذار مبكر للعنف[٦]. ولكنه قد يشير أيضا إلى احتمال الامتثال للالتزامات القانونية الدولية الأعم، حيث يرتبط ارتفاع مستويات العنف ضد المرأة بانخفاض الامتثال[٧]، وإضافة إلى ذلك، فإن البلدان التي تنخفض فيها معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، تكون أكثر عرضة للمنازعات المسلحة والعنيفة فيما بين الدول[٨].

٨ - ولقد أدّت فترةٌ ما يقرب من عقدين على تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن إلى توليد كمّ كبير من السياسات ومن خيارات البرمجة التي تساهم بشكل مباشر في منع نشوب النزاعات والأزمات. بيد أن تلك الجهود، في هذه المرحلة، تتطلب زيادة الدعم السياسي والتمويلي المبتكر والمستدام. وهي تتطلب أيضا تنفيذ التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن استعراضات السلام والأمن لعام ٢٠١٥. وأنا على ثقة بأن إمكانات هائلة ستتوفر لتحقيق السلام، إذا استطاعت الدول الأعضاء والأمم المتحدة أن تنهض بالمهمة وأن تنفّذ بالفعل الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

باء - التكافؤ بين الجنسين في مجال السلام والأمن

٩ - يشكّل تمثيل المرأة في جهود السلام والأمن أحد المقاييس الأساسية للالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولا سيما تمثيل المرأة ومشاركتها المجدية في عمليات السلام. فقبل عام مضى، أطلقتُ استراتيجيتي الخاصة بالتكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة، مع التركيز بشكل خاص على عمليات السلام. ففي تلك السياقات يكون تمثيل المرأة هو الأدنى، وتكون نسبة التغيير هي الأبطأ، كما تظل التأثيرات المحتملة على فعاليتنا ومصداقيتنا ذات أهمية بالغة. ويسرني أن أشير إلى التقدم المحرز على أعلى

(٦) Thomas Graham Jr. and others, “Putting women in their place”, *Baker Center Journal of Applied Public Policy*, vol. I, No. I (2007); and United Nations and World Bank, *Pathways for Peace*, p. 116.

(٧) Valerie Hudson and others, *Sex and World Peace* (New York, Columbia University Press, 2012); and United Nations and World Bank, *Pathways for Peace*, p. 116.

(٨) Siân Herbert, “Links between gender-based violence and outbreaks of violent conflict” (Birmingham, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, University of Birmingham Governance and Social Development Research Center, 2014).

المســـتويات[9]. ففي هذا العام، حققنا التكافؤ بين الجنســـين في فريق الإدارة العليا[10] الذي أترأســـه، وفيما بين منســـقينا المقيمين ومنســـقاتنا المقيمات. وقد تحققت تلك المكاســـب مع الحرص، في الوقت نفســه، على التصـدي للتصـورات المتعلقة بالأدوار التقليدية للمرأة. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، عيّنتُ أول امرأة لرئاســة إدارة الشــؤون الســياســية، وفي أيلول/ســبتمبر ٢٠١٨، كانت النســاء يشــكلن ما نســبته ٤١ في المائة من عدد رؤســاء ونواب رؤســاء البعثات التي يقودها، أو يشــارك في قيادتها، كل من إدارة عمليات حفظ الســلام وإدارة الشــؤون الســياســية. وفي الرتبة مد-٢، ارتفع عدد النســاء مما نســبته ١٧ إلى ٢٤ في المائة في العام الماضي.

١٠ - وإنني ملتزم بمعالجة التقدم المحدود في تعيين النساء بمهام تتعلق بالوساطة والمساعي الحميدة. ولقد عينتُ مؤخرا نســاء في منصــب مبعوثتي الخاصــة إلى ميانمار، وممثلة الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية، والمســتشــارة الخاصــة المؤقتة المعنية بقبرص. وذلك التقدم إنما يدل على أن القيادات النســائية متوافرة، وأنه يمكن تحقيق تمثيل أفضل للمرأة بسرعة من خلال الالتزام الحقيقي والإرادة السياسية.

١١ - بيد أنّ الواقع في عملياتنا المتعلقة بحفظ الســلام هو أن أعداد النســاء تشــهد ركودا على جميع المستويات، ومن المحتمل أن تتناقص في السـنوات القادمة من خلال التقليص الوشـيك للعديد من البعثات. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على سبيل المثال، لم تكن النساء يشكلن سوى ما نسبته ٣٢ في المائة من الموظفين الـدوليين و ٣٨ في المـائـة من متطوعي الأمم المتحـدة و ١١ في المـائـة من الموظفين الفنيين الوطنيين و ٧ في المائة من الموظفين من الرتبة المحلية في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المسـاعدة إلى أفغانسـتان (A/72/888–S/2018/539، الفقرة ٥٤). ولمعالجة ذلك، اتخذت البعثة تدابير خاصــة للتصــدي للعوائق التي تواجهها الموظفات الوطنيات، وذلك عن طريق تخفيض عدد ســنوات الخبرة اللازم لمســتوى التعيين حســب الرتبة، خلال الســنوات الثلاث الأخيرة. وإنني أرحب بهذه الإجراءات. ولمواجهة التحديات التي تعترضنا، طلبت إلى القيادات العليا التابعة لي القيامَ، فورا، بتشكيل فريق عامل معني بالتدابير الاستعجالية لتنفيذ اسـتراتيجية التكافؤ بين الجنسـين في عمليات السـلام. وتلك حالة طارئة تؤثر على مصـداقية الأمم المتحدة وفعاليتها، وتســـتوجب اتخاذ إجراءات حاسمة. وآمل أن أعوّل على دعم دولنا الأعضـــاء أثناء تصدينا لذلك التحدي.

١٢ - ولا تزال عمليات حفظ الســـلام والأفراد النظاميون أبرز ممثلي الأمم المتحدة، حيث تعمل تلك العمليات والأفراد مباشـــرة مع المجتمعات المحلية كل يوم. وعلى الرغم من زيادة عدد النســـاء اللواتي تم نشـرهن كقائدات للوحدات، وعلى الرغم من أنّ بعثات عديدة لديها الآن شـبكات من الشـرطيات والعســكريات من أفراد حفظ الســلام، ولديها مســتشــارات عســكريات وشــرطيات معنيات بالمســائل الجنســانية، فإن الأعداد الإجمالية لا تزال منخفضــة بشــكل مســتمر وغير مقبول، حيث لا يتجاوز تمثيل المرأة في صـفوف القوات العسـكرية وأفراد الشـرطة ما نسـبته ٤ و ١٠ في المائة، على التوالي، وذلك لغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وحتى تموز/يوليه ٢٠١٨، لم يكن سوى ثلاثة عناصر من أصل ١٦ عنصر

(٩) انظر https://www.un.org/gender.

(١٠) في الوقت الحاضر، ٢٦ من أصل ٤٥ عضوا من النساء.

شـرطة (١٩ في المائة)[١١] برئاسـة نسـاء، ولم يكن سـوى امرأة واحدة قائدة لقوة عسـكرية[١٢]. ولا تزال الجهود الموجهة، مثل دورة تنمية المهارات القيادية لكبيرات ضـابطات الشـرطة التي تقام تحت قيادة شـرطة الأمم المتحدة، والتي تهدف إلى زيادة عدد القيادات الشــرطية النســائية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، والدورة التدريبية لكبيرات ضابطات الجيش التي تقام تحت قيادة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، تؤدي دورها كآليات هامة لتحســين تلك الأرقام. وإنني أرحب بالقيادة الابتكارية لمبادرة ''إلســي'' التي قامت بها حكومة كندا من أجل تسـريع وتيرة جهودنا بشـأن المشـاركة المجدية للمرأة في عمليات السـلام، بوسـائل منها تحفيز تنفيذ أعداد أكبر من عمليات الانتشـــار بما يتماشـــى مع قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥). وتتطلع الأمم المتحدة إلى المشـاركة في تلك المبادرة بسـبل منها الصـندوق الاسـتئماني الجديد المتعدد الجهات الشـريكة الذي أنشئ حديثا.

١٣ - ويُعد حضـور المرأة في الإدارات الوطنية خطا مهما من خطوط التطور الوظيفي لشـغل المناصـب العليا، فضـــلا عن تأثير ذلك الحضــور على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والســلام والأمن. وإنني أدعو الدول الأعضــاء إلى رفع قوائم متوازنة من حيث تمثيل الجنســين للمرشــحين والمرشــحات من أجل شــغل المناصب العليا وتذليل العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في شغل الوظائف، سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين، على المســتوى الوطني. وفي نيســان/أبريل ٢٠١٨، لم يزد عدد النســاء بين الممثلين الدائمين للدول الأعضـــاء لدى الأمم المتحدة البالغ عددهم ١٩٣ على ٤٠ امرأة (٢٢,٥ في المائة) في نيويورك. ومن بين مقاعد مجلس الأمن البالغ عددها ١٥ مقعدا، لا تشغل سوى ثلاث سفيرات المقاعد المخصصة لبلدانها (بولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية).

١٤ - ويتطلب تحقيق التكافؤ بين الجنســين أيضــا بذل جهود لا تتوقف عند حدود الأرقام من أجل هجر الثقافة المهنية والمؤســســية للتمييز والتحيز الجنســاني بجميع أشــكالهما، بما في ذلك الســياســات والممارسات المؤسسية والتحيز الفردي، سواء منه الشعوري أو اللاشعوري[١٣]. ويجب أن ننطلق من نظرة شمولية وأن نتصــرف على أســاس الأدلة[١٤] للتعامل مع ممارســات الاســتبعاد الصــارخة، إلى جانب الممارسات التي تؤدي من دون ضجيج إلى إضعاف النساء اللواتي يشغلن مناصب على جميع المستويات، وتسـهم في تهيئة الظروف المؤدية إلى التحرش الجنسـي والاسـتغلال والانتهاك الجنسـيين، وغيرها من أنواع إساءة استعمال السلطة. وأنا على ثقة من أن الأمم المتحدة، من خلال اتباع نهج شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسـين، وإعطاء توجيهات واضـحة لجميع كبار المسـؤولين والموظفين للعمل كمناصـرين ومناصـرات للمساواة بين الجنسين، وما يقابلها من تغييرات مبينة أدناه في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ستكون في وضـع أفضـل لدعم الدول الأعضـاء في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وسـتحدث نقلة نوعية في علاقات القوة القائمة على أساس الجنس والثقافة المؤسسية للمنظمة.

(١١) عملية الأمم المتحدة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

(١٢) هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة.

(١٣) استراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة (٢٠١٧)، الصفحات ٥ و ١١ و ١٨ و ٣٨.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

جيم – إنهاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي

١٥ – ما زلت على التزامي بإنهاء جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين داخل المنظمة. وترد لمحة عامة عن التدابير التي اتخذتها المنظمة، وبيانات عن الادعاءات والتحقيقات، في تقريري المتعلق بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/72/751، و A/72/751/Corr.1). وفي عام ٢٠١٧، أُبلغَ عن ٦٢ ادعاء ضد أفراد منتشرين في ١٠ بعثات لحفظ السلام وفي بعثة سياسية واحدة[(١٥)]. وإضافة إلى ذلك، أبلغ موظفون نشرتهم كيانات الأمم المتحدة الأخرى عن ٧٥ ادعاء، وأُبلغ عن ادعاء واحد يتعلق بأحد أفراد قوة دولية غير تابعة للأمم المتحدة تعمل بموجب ولاية من مجلس الأمن.

١٦ – وسأواصل، بالتعاون مع منسقتي الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومع المدافعة عن حقوق الضحايا، والدول الأعضاء، العمل على مستويات متعددة، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، وصون حقوق الضحايا. وسعيا إلى تعزيز بيئة عمل آمنة وشاملة للجميع، جعلتُ أيضا من التصدي للتحرش الجنسي أولوية، وكذلك فقد تعهدت، إلى جانب قياداتي الإدارية العليا، بعدم التسامح مطلقا مع حالات التحرش الجنسي[(١٦)].

١٧ – وأدعو الدول الأعضاء إلى دعم الجهود التي نبذلها لمعالجة الأسباب الجذرية وعوامل الخطر، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لإنهاء ثقافات الإفلات من العقاب وإساءة استخدام السلطة وعدم المساواة بين الجنسين. وأكرر دعوتي أيضا إلى الدول الأعضاء للنشر الفوري لضباط تحقيق وطنيين ذوي خبرة مناسبة للبت في الادعاءات، وضمان استيفاء المعايير الدولية خلال التحقيقات، والموافقة على إجراء تحقيقات مشتركة مع الأمم المتحدة، ومقاضاة الجناة المزعومين حيثما وجدت أدلة موثوقة، ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وفقا لمدى جسامة الجرم. وأدعو كذلك الدول الأعضاء إلى كفالة الأمن والكرامة والرفاه للضحايا وإلى منحهم تعويضات.

دال – تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال السلام والأمن

١٨ – إن أي تحليل يجرى في سياقات متأثرة بالنزاع ويفتقر إلى منظور جنساني هو تحليل جزئي ويمكن أن يؤدي إلى تحليل وتخطيط معيبين، يمكن أن يكون لهما تأثير ضار وطويل الأمد على المجتمع بأسره. ويمثّل تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة التزاما طويل الأمد من جانب المنظمة، ويتطلب من كيانات الأمم المتحدة ضمان أن تشمل جميع الإجراءات المقررة تقييمات مخصصة للآثار الواقعة على النساء والفتيات. وهو يكفل ألا تكون النساء والفتيات مستفيدات على قدم المساواة من عمل الأمم المتحدة فحسب بل أن يكنَّ فوق ذلك شريكات على قدم المساواة أيضا. ويتطلب التحليل المراعي للمنظور الجنساني أن نتساءل ونكشف عن الديناميات غير المتكافئة للسلطة التي تُبرز الواقع الذي تعيشه النساء والفتيات، وعن الطبيعة الخاصة بنوع الجنس لمختلف أشكال التمييز والعنف والإيذاء.

---

(١٥) للاطلاع على تفاصيل كل من هذه الادعاءات، انظر https://conduct.unmissions.org.

(١٦) مذكرة موجهة إلى المراسلين الصحفيين بشأن الدورة الأخيرة لمجلس الرؤساء التنفيذيين (نيويورك، ٤ أيار/مايو ٢٠١٨).

١٩ - ومنذ العام الماضـــي، عززت الأمم المتحدة عملها الرامي إلى إجراء تحليل متضـــافر لحالات النـــزاعات والأزمات لكي تسترشد أدواتُ التخطيط الاستراتيجي بنتائجه، وقد استمررتُ في طلب الاهتداء بمنظورات جنسانية في مناقشات اللجنة التنفيذية التابعة لي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ومن خلال قيادة كل من إدارة عمليات حفظ الســـلام وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بُدئ بتجريب مبادرة مشتركة بشأن تحليل للنـزاعات يراعي المنظور الجنساني، في سياق المراحل الانتقالية للبعثات. وفي المشاريع التجريبية الثلاثة المضطلع بها في النصف الأول من عام ٢٠١٨ - في ليبريا وهايتي ودارفور - كانت جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في مختلف أطياف عمليات السلام التي تجري تحليلا مشتركا تهدف من وراء تحليلها إلى تحديد خيارات التخطيط والنتائج الاستراتيجية للعمليات الانتقالية في البعثات وخفض قوامها وما يتصل بذلك من نقاط مرجعية. وتؤكد النتائج الأولية أن قدرة المنظمة على إجراء تحليل للنـــزاعات يراعي المنظور الجنساني غير متسقة وضعيفة. وشملت الدروس الرئيسية المستفادة، أولا، الحاجة إلى كفالة إدماج المساواة بين الجنسين والأولويات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في صلب عمليات تحليل النـزاعات عامةً، وألاّ تسير كعملية مستقلة أو موازية؛ وثانيا، أن نوعية هذه العمليات تتوقف بشكل مباشر على مستوى إشراك ومشاركة مختلف الجهات الشريكة والمستفيدة، بما في ذلك المنظمات النسائية وممثلاتها.

٢٠ - فعلى سبيل المثال، كشف مثال حديث للتحليل المستمر للنزاع المراعي للمنظور الجنساني الذي تجريه الأمم المتحدة، والذي أجري من خلال بعثة حفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، عن النطاق المتنوع لطائفة واسعة من قضايا حقوق الإنسان للمرأة وتمكين المرأة، ستعرقل السلام المستدام، من بينها التهميش السياسي كسبب من الأسباب الجذرية، ومخاطر التشرد بالنسبة للنساء اللواتي هجرهن أزواجهن أو اللواتي قُتل أزواجهن أثناء النزاع، ورفض مطالبة الأرامل بإرث الأرض، وتزايد أعداد الأسر المعيشية التي تعيلها نساء، وأهمية المنظمات النسائية كجهات وساطة على مستوى المجتمع المحلي.

٢١ - ويتطلب التنفيذ الفعال لولايات المنظمة المتعلقة بالســـلام والأمن الاســـتثمار في الدعم التقني المخصـــص من كبار الموظفين وفي الخبرات الجنســـانية اللازمة في جميع أنحاء المنظومة. وفي إطار التزاماتي، وضمن المكتب التنفيذي للأمين العام، أوكلت لمستشارتي الخاصة المعنية بشؤون السياسات توجيه جهودنا ذات الصلة بالشؤون الجنسانية والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ويساورني القلق إزاء استمرار تخفيض وتقليص الوظائف ذات الصلة بالشؤون الجنسانية، وهي وظائف محدودة أصلاً، تلك الوظائف المكرسة لتوفير هذه الخبرات والخدمات الاستشارية، بما في ذلك في سياق البعثات والسياقات التي تتسم بالهشاشة، وسأطلب من القيادات العليا التابعة لي أن تعطي الأولوية كذلك لهذا النوع من الخبرات.

٢٢ - وسعيا لدعم جهود المنظمة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في عمليات حفظ السلام، يواصل كل من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ودائرة الشؤون السياسية العمل على تحسين توافر جهات استشارية وخبيرة في الشؤون الجنسانية. وذلك يشمل وحدات للقضايا الجنسانية في المقر وفي البعثات الميدانية، وشبكة من جهات التنسيق للشؤون الجنسانية في جميع الكيانات، تضطلع بمسؤوليات على أساس دوام جزئي فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية، وبمسائل المرأة والسلام والأمن. وفي عام ٢٠١٧، كان لدى إدارة الشؤون السياسية ما مجموعه ٢٥ مستشارا ومستشارة في الشؤون الجنسانية

منتشـــــرين في ١٢ بعثة ميدانية أو مبعوثية خاصـــــة[١٧]. ومن بين أولئك، كان أربعة (١٦ في المائة) في وظائف من الرتب العليا (ف-٥ وما فوقها)، وســـبعة في وظائف برتبة ف-٤ (٢٨ في المائة)، وأكثر من النصف (٥٦ في المائة) بوظائف برتبة ف-٣ أو أقل[١٨]. وفيما يتعلق بإدارة عمليات حفظ السلام، فإن تسعا من بين ١٥ بعثة من بعثات حفظ السلام لديها وحدات للقضايا الجنسانية، رغم أن أربعا فقط منها تضم كبار مستشـارين/مستشـارات في الشؤون الجنسـانية، وفقا للتوصية المنبثقة عن اسـتعراضـات السلام والأمن لعام ٢٠١٥. وإضافة إلى ذلك، يوجد ٥٣ من المستشارين والموظفين في الشؤون الجنسانية في هذه الوحدات. ويوجد أيضـا ١٢ من مسـتشـاري/مسـتشـارات الشـرطة المعنيين بالشـؤون الجنسـانية والعنف الجنسي والجنساني؛ و ١٨ مستشـارا عسكريا/مستشـارة عسكرية في الشؤون الجنسانية وشؤون الحماية؛ وينتشر فريقان شُرَطيان من فرق الأمم المتحدة متخصصان في العنف الجنسي والجنساني في هايتي وفي جنوب السودان؛ كما ينتشر ٢١ من مستشـاري/مستشـارات شؤون حماية المرأة في سبعة من مواقع البعثات (انظر S/2018/250، الفقرة ٤).

٢٣ - أما خارج عمليات السـلام، فقد واصـل مختلف أعضـاء أفرقة الأمم المتحدة القُطرية، ولا سـيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تقديم الدعم المخصص بشأن تنفيذ الالتزامات في مجال المرأة والسلام والأمن. وحافظت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على وجود قُطري في ما مجموعه ٨٢ بلدا، بما في ذلك ٢٨ بلدا تشهد حالات نزاع وأخرى تمر بمرحلة ما بعد النزاع[١٩]، وواصلت تنفيذ مجموعة من المبادرات في مجالات السلام والأمن والعمل الإنساني في ٦٥ بلدا.

٢٤ - ويجب أيضا أن تتجاوز تحليلاتنا العواملَ المسببة للنزاع لتشمل إدراج عوامل السلام والاستقرار. وينبغي لأي تحليل شامل ومراع للمنظور الجنساني بشأن مسائل النزاعات والسلام أن يؤدي دورا أساسيا في تحديد القدرات والأدوار الوطنية والمحلية القائمة في مجالات السياسـات العامة الشـاملة وبناء السـلام، والتنمية، وترتيبات السلام والأمن الشاملة للجميع، وأن يساعد في إرساء أسس الاستقرار والسلام الدائم. وبناء على المبادرة التجريبية، أشجع على اعتماد حد أدنى من المتطلبات بما يتيح لمنظومة الأمم المتحدة أن تجري صـورة منهجية تحليلات سياسية وتحليلات للنزاعات تكون عالية الجودة ومحددة السياق وشاملة، وتضع الأولويات الجنسانية في صلب اهتماماتها. وأشجع جميع الكيانات على أن تضم جهودها إلى هذا الجهد الرائد، وإلى أن تُدمج تحليلا جنسانيا عالي الجودة في الجهود التي تبذلها في هذا المجال كحد أدنى من المتطلبات في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ.

---

(١٧) في هذا التقرير، لا يبلّغ إلا بشأن بعثات سياسية خاصة ذات قدرة استيعابية بحد أدنى قدره عشرة موظفين في وظائف من الفئة الفنية. ومن أصل ١٧ بعثة، كانت ثلاث بعثات لا تضم مستشـارين/مستشـارات للشؤون الجنسـانية بدوام كامل في عام ٢٠١٧، وهي: مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا، ومكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص.

(١٨) أربعة موظفين من الرتبة ف-٣، وثلاثة موظفين من الرتبة ف-٢، والســـبعة الباقون من الرتبة ف-١ أو موظفون من فئة الخدمات العامة.

(١٩) لأغراض هذا التقرير، يشـمل ذلك بنود جدول الأعمال المعروضـة حاليا على مجلس الأمن والتي نظر فيها المجلس في جلسـة رسمية خلال الفترة الواقعة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ و ٣١ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٧؛ والبلدان التي توجد فيها بعثة لحفظ السـلام أو بعثة سـياسـية خاصـة في عام ٢٠١٧، والبلدان التي تلقت أموالا برنامجية من صـندوق بناء السـلام في عام ٢٠١٧.

ثالثا – الدور القيادي للمرأة ومشاركتها المجدية في تسوية النزاعات

٢٥ – لا يزال تمثيل المرأة ناقصا أو منعدما في إطار جهود التفاوض بشأن تسوية سياسية سلمية للنزاعات، بما يشمل العمليات الرامية إلى إنشاء نقاط دخول أو التخفيف من آثار النزاعات. وعلى الرغم من أن المرأة لا تزال تؤدي أدوارا فعالة في جميع الجهود الرامية إلى تسوية النزاعات، بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بإيصال المساعدات الإنسانية واتفاقات وقف إطلاق النار، وما يقابلها من جهود متعلقة بالتنمية، فكثيرا ما تُغفَل نجاحاتها وفي أغلب الأحيان لا يسفر عملها عن تمكينها من المشاركة في العمليات السياسية اللاحقة. ففي الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠١٧، شكلت المرأة ٢ في المائة فحسب من الجهات القائمة بالوساطة، و ٨ في المائة من الجهات القائمة بالتفاوض، و ٥ في المائة من الشهود والأطراف الموقعة في عمليات السلام الكبرى كافة[٢٠]. ومنذ صدور استعراضات عام ٢٠١٥ ونتائج الدراسة العالمية[٢١]، ما فتئت تثار هذه المسألة المتعلقة بضعف مستوى التمثيل والتقدم المحرز بشأن الدور القيادي للمرأة ومشاركتها المجدية في عمليات السلام، وما يتصل بذلك من تحديات متعلقة بقياس كيفية إسهام المرأة بتجاربها وأفكارها وتأكيد تأثيرها ضمن عمليات يسيطر عليها الذكور على الدوام.

٢٦ – ويسلط هذا الفرع الضوء على الكيفية التي يمكن بها للأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني العمل معا من أجل تحسين تمثيل المرأة ومشاركتها المجدية. ويستتبع هذا ما يلي: (أ) الإقرار بالطابع المتغير لجهودنا الرامية إلى تسوية النزاعات وضرورة اتباع نهج شامل إزاء تسوية النزاعات ومنع نشوبها؛ (ب) معالجة الحواجز المستحكمة التي تحول دون المشاركة المجدية للمرأة، بما في ذلك التمييز والتحيز الجنساني على الصعيد المؤسسي، وعدم الاعتراف بحقوق الإنسان الكاملة للمرأة؛ (ج) معالجة القصور في أداء الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعميم المنظور المتعلق بحقوق الإنسان للمرأة والمنظورات الجنسانية في جميع مجالات العمل؛ (د) الإقرار بخبرة النساء في مجال الوساطة؛ (هـ) إدراج الأحكام المراعية للاعتبارات الجنسانية في اتفاقات السلام، وطرائق وآليات ملموسة لتنفيذ اتفاقات السلام تشمل المشاركة المجدية للنساء، بمن في ذلك الشابات[٢٢]، في مراحل التصميم والرصد والتنفيذ.

٢٧ – ويحدوني الأمل في أن يحفز هذا الفرع إجراء مداولات واتخاذ إجراءات جادّة فيما بين الجهات صاحبة المصلحة المعنية لتقديم الدعم المباشر إلى المجتمع المدني، والنهوض بالمساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة المؤثرة في عمليات السلام وتسوية النزاعات. ويسترشد هذا الفرع بمناقشات لفريق خبراء يضم أكثر من ٥٠ من أهل الخبرة والممارسة من مختلف الأطياف[٢٣]، عقدتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في

---

(٢٠) Council on Foreign Relations, "Women's participation in peace processes".

(٢١) كوماراسوامي، *منع النزاع*؛ و Thania Paffenholz and others, *Making Women Count — Not Just Counting Women: Assessing Women's Inclusion and Influence on Peace Negotiations* (Geneva Graduate Institute of International and Development Studies and UN-Women, 2016).

(٢٢) UN-Women, "Young women in peace and security: at the intersection of the YPS and WPS agendas" (New York, 2017).

(٢٣) UN-Women, *Women's Meaningful Participation in Negotiating Peace and the Implementation of Peace Agreements: Report of the Expert Group Meeting*، تقرير الاجتماع الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة للمرأة في نيويورك يومي ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨، وهو متاح من خلال الرابط التالي: www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2018/10/egm-report-womens-meaningful-participation-in-negotiating-peace#view.

أيار/مايو ٢٠١٨. واسترشدت المداولات والتوصيات بالتجارب والممارسات السائدة في أوغندا، والبوسنة والهرسك، والجمهورية العربية السورية، وجنوب السودان، وجورجيا، والفلبين، وكولومبيا، وكينيا، وموزامبيق، وميانمار، ونيبال، واليمن، وكوسوفو[٢٤].

٢٨ - وقد بلغنا مرحلة لم تعد فيها النهج والاستراتيجيات التي يقتصر فيها التركيز على فكرة 'طاولة السلام' التقليدية كافية. فعمليات السلام كثيرا ما تتعطل أو لا تتخطى مستوى الآليات الرامية إلى إدارة النزاعات. وتتسم النزاعات في زمننا الراهن أيضا بطابع إقليمي متزايد، وكثيرا ما تكون غير متناظرة، حيث تركّز بعض الاستجابات على العمليات والإجراءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب ويعوزها التركيز على معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (انظر A/72/495). وفي حين أن العمليات الجارية الرامية إلى تسوية النزاعات تشمل عمليات سلام، فهي تشمل أيضا اتفاقات متعلقة بإيصال المساعدات الإنسانية، مثل الاتفاقات المتفاوض عليها في الجمهورية العربية السورية؛ واتفاقات لوقف إطلاق النار، مثل الاتفاقات المتفاوض عليها في اليمن؛ وخططا إنمائية، من قبيل خطة الأمم المتحدة لدعم منطقة الساحل[٢٥]؛ وتدابير تُتَّخذ في مجالات مكافحة الإرهاب، مثل "التدقيق"[٢٦] والملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، كما في منطقة حوض بحيرة تشاد. ويجب على الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تتناول هذه الآليات والعمليات المتنوعة المعدَّة لمعالجة النطاق الكامل والمميز للعوامل التمكينية والتقييدية المتعلقة بالمشاركة الفعالة للمرأة على النحو المبين في هذا الفرع، بسبل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٢٩ - ويحق للمرأة المشاركة على قدم المساواة في جميع الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وتسويتها. وعلاوة على ذلك، فإن مشاركتها المجدية تؤثر على النتائج بصورة ملموسة. ويُقصَد بلفظ "مجدية" في سياق حق المرأة في المشاركة تحدي الجهود السطحية الرامية إلى إشراك المرأة دون منحها فرصة حقيقية للتأثير على النتائج. وفي بعض الحالات، تجسَّد ذلك في شكل عمليات موازية أو هيئات استشارية غير قادرة على المساهمة في العمليات والنتائج الرئيسية. ولكن ينبغي أن يكون من الواضح، كما أبرزت مسرات قديم، المؤسسة المشاركة لصندوق بيمان الاستئماني للخريجين والخريجات (PAIMAN Alumni Trust) مؤخرا في الإحاطة التي قدمتها إلى مجلس الأمن، أن استبعاد المرأة ليس مسألة متعلقة بالثقافة؛ إنما مسألة متعلقة بالسلطة. وكثيرا ما تُمنَع المشاركة المجدية للمرأة على هذا الأساس[٢٧].

٣٠ - ومما يثير قلقي، وإن كان لا يثير دهشتي، أن اجتماع فريق الخبراء الذي عُقِد في أيار/مايو ٢٠١٨ حدد العوائق الرئيسية التي تعترض مشاركة المرأة فيما يلي: التحيز الجنساني والتمييز على الصعيد المؤسسي، واستمرار العنف الجنسي والجنساني وانتشارهما واسع النطاق، وغياب الحقوق الاقتصادية

---

(٢٤) يكون مفهوما أن أي إشارة إلى كوسوفو هي في سياق القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩).

(٢٥) United Nations Support Plan for the Sahel: working together for a prosperous and peaceful Sahel (May 2018)، (خطة الأمم المتحدة لدعم منطقة الساحل)، متاحة من خلال الرابط التالي: https://unowas.unmissions.org/sites/default/files/english_summary_report.pdf

(٢٦) انظر قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

(٢٧) انظر http://webtv.un.org/meetings-events/security-council/watch/part-1-mediation-and-settlement-of-disputes-security-council-8334th-meeting/5828414277001/?term=.

والاجتماعية والثقافية للمرأة، وتدني مستويات المشاركة السياسية للمرأة قبل نشوب النزاعات، واستمرار مستويات الفقر وانعدام الأمن الغذائي والتفاوت والحرمان التي تعاني منها النساء والفتيات.

٣١ - وإذا أردنا إحراز تقدم، يجب أن نبدأ بحقوق الإنسان للمرأة والنظم التي تحول دون إعمالها. وحتى إذا قُبِل التمثيل المتنوع والشامل للمرأة أثناء المفاوضات، فقد لا يسفر عن نجاحات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وفي الحالات التي يتمكن فيها دعاة المساواة بين الجنسين، نساءً ورجالا، من الوصول إلى إدراج البرامج القادرة على إحداث تحول في مجالي حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، كثيرا ما تُقابَل هذه النتائج بمقاومة وردود أفعال عكسية من أطراف النزاع والجهات الفاعلة الدولية وأفراد المجتمع المحلي.

٣٢ - وأود أن أشجع الدول الأعضاء على دعم معاملة المرأة على قدم المساواة في عمليات السلام المحلية والوطنية والإقليمية. ويشمل ذلك اشتراط ما يلي والدعوة إليه: أن تتضمن العمليات أدوارا فعالة ومؤثرة لمنظمات المجتمع المدني النسائية، وإتاحة اضطلاع المرأة بأدوار جوهرية في تشكيل القرارات وصنعها بنفس الدرجة وعلى نفس المستوى كالرجل؛ ومنتديات وآليات مكرسة لمعالجة حقوق الإنسان للمرأة والفتاة بنطاقها الكامل والمساواة بين الجنسين، لا سيما وأنها مرتبطة بمنع نشوب النزاعات؛ وإدراج خبرات متعلقة بالشؤون الجنسانية والتحليلات المراعية للاعتبارات الجنسانية منذ البداية. ولا بد من الاستثمار في بناء قدرات كل من المرأة والرجل، لا سيما الأوصياء على المجتمع وأصحاب مناصب صنع القرار، في مجالي العمليات التحضيرية وتصميم عمليات شاملة للجميع.

٣٣ - ومن الأهمية بمكان أيضا أن نضع حدا للممارسة المتكررة المتمثلة في إدخال المرأة في العمليات في مرحلة متأخرة أو إسناد دور رمزي لها في أحيان كثيرة جدا. وإنني أشجع اتخاذ خطوات خلّاقة وعملية لإزالة العوائق من قبيل نفقات السفر والحاجة إلى توفير الرعاية للأطفال والتنقل والترجمة. ويشمل ذلك سبلا منها إنشاء آليات لتمويل الاستجابة السريعة، مزودة بالقدرات اللازمة لقبول الطلبات المقدمة بمهلة قصيرة، ومن ثم تمكين المرأة من اغتنام فرص حاسمة في عمليات السلام والأحداث ذات الصلة. وفي ميانمار، يمثل صندوق مشاركة المرأة الذي أنشأته وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة بالاشتراك مع مؤسسة التنمية العالمية (DAI)، أحد الأمثلة على ذلك.

٣٤ - ويجب أن تكون المرأة جزءا من العمليات السابقة للتفاوض إذا أريد لها أن تؤثر على العمليات كلها وترشدها. وإضافةً إلى ذلك، لا بد من تحسين الروابط وتدفق المعلومات وآليات تلقي الآراء بين مختلف مسارات الوساطة لكفالة أن تكون القرارات المتَّخذة شاملة للجميع ونابعة من الحقائق القائمة على أرض الواقع. وفي العديد من العمليات، ساهمت جهود التعبئة والوساطة النسائية على الصعيد المحلي في إعادة تنشيط المحادثات ومنع تصعيد العنف وتيسير تقديم المساعدة إلى الفئات المحتاجة إليها. فعلى سبيل المثال، في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي، ساهمت النساء بنجاح في التفاوض بين الجهات المسلحة من أجل وقف تصعيد التوترات الطائفية؛ وفي سري لانكا واليمن وباكستان، يسّرت النساء وقف إطلاق النار ووصول المساعدة الإنسانية ومحادثات السلام. وفي الجمهورية العربية السورية، نجحت النساء في التفاوض على اتفاقات محلية لوقف إطلاق النار، وتوسطن لإنشاء مناطق آمنة للمدنيين، وتنسيق المبادرات الإنسانية والغوثية. وفي اليمن، تؤدي النساء دورا حاسما ونشطا في العمليات الرامية إلى تسوية المنازعات القبلية،

مستفيدات في ذلك من التاريخ القوي لمشاركة المرأة في جوانب معينة من النظم القبلية اليمنية[28]. إلا أن الاعتراف الرسمي بهذه الجهود ومشاركتهن في عمليات السلام الرسمية لا يزالا محدودين[29].

٣٥ - ومع تنامي قوة الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، أُحرز تقدم في الجهود الرامية إلى إدماج المنظورات الجنسانية وتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة وتمثيلها في عمل الأمم المتحدة في مجالات منع نشوب النزاعات، وتسوية النزاعات، والحفاظ على السلام. والمنظمة لديها التزام عالي المستوى بـ ''ترجمة الأقوال إلى أفعال''، وسأواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة في جهود الوساطة كافة، بما يشمل أفرقة الوساطة والمناصب القيادية.

٣٦ - وفي عام ٢٠١٧، وردت طلبات للخبرات التقنية المتعلقة بالشؤون الجنسانية وقُدِّمت تلك الخبرات في ثلاث من أصل أربع من عمليات الوساطة التي شاركت فيها الأمم المتحدة بوصفها وسيطة رئيسية أو وسيطة رئيسية مشاركة[30]، وأُشرِكت المرأة في جميع أفرقة الأمم المتحدة الداعمة لجهود الوساطة. وبعد تراجع في عام ٢٠١٦، كُفِل التشاور مع منظمات المجتمع المدني النسائية مرة أخرى في جميع العمليات التي قُدِّم إليها الدعم خلال عام ٢٠١٧. وشمل ذلك إجراء مشاورات منتظمة بين المبعوث الخاص إلى سوريا وقيادات المجتمع المدني النسائية من خلال المجلس الاستشاري السوري للمرأة والجماعات النسائية في سياق غرفة دعم المجتمع المدني. وشمل أيضا إجراء مشاورات مع اللجنة التقنية المعنية بالمساواة بين الجنسين في قبرص، ومشاورات مع الفريق العامل المعني بالمرأة والشباب والسلام والأمن في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

٣٧ - وإضافةً إلى ذلك، تصدر إدارة الشؤون السياسية، منذ عام ٢٠١٠، توجيهات[31] وتقدم التدريب لترجمة الالتزامات المعنية بالمسائل الجنسانية والوساطة إلى إجراءات عملية. وقد شارك حاليا في الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى بشأن المساواة بين الجنسين وعمليات الوساطة الشاملة[32] التي تعقدها الأمم المتحدة سنويا أكثر من ٢٠٠ شخص من الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء والمجتمع المدني، وتلقى ما يزيد عن ٣٠٠ موظف وموظفة من المقر والبعثات السياسية الخاصة تدريبا على تنفيذ التزامات الإدارة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وإننا نشجِّع بقوة جميع وسطاء الأمم المتحدة الرائدين والموظفين الذين يدعمون عمليات السلام على استخدام استراتيجيات وأدوات لتصميم استراتيجيات وساطة شاملة للجميع ومراعية للاعتبارات الجنسانية، للدعوة إلى المشاركة المجدية للمرأة، وإدراج أحكام

(٢٨) Hanan Tabbara and Garrett Rubin, “Women on the frontlines of conflict resolution and negotiation: community voices from Syria, Iraq and Yemen”, discussion paper (New York, UN-Women, 2018).

(٢٩) UN-Women, “Syrian women’s peace efforts: crucial yet unrecognized”, 5 September 2018، متاح من خلال الرابط التالي: http://arabstates.unwomen.org/en/news/stories/2018/9/syrian-women-peace-efforts.

(٣٠) مباحثات جنيف الدولية والمناقشات بشأن قبرص وبشأن الجمهورية العربية السورية. ووفرت الأمم المتحدة خبرات تقنية واسعة النطاق، في مجالات منها الشؤون الجنسانية، إلى عملية جنوب السودان التي تقودها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وإلى عدد من العمليات الأخرى التي لم يكن للأمم المتحدة فيها دور القيادة أو القيادة المشتركة.

(٣١) الأمم المتحدة، ''توجيهات بشأن اعتبارات النوع الاجتماعي والوساطة الشاملة للجميع'' (نيروبي، ٢٠١٧)؛ و ''توجيهات للوسطاء حول معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام'' (نيويورك، ٢٠١٢).

(٣٢) في عام ٢٠١٧، عُقدت الحلقة الدراسية بالاشتراك مع معهد إدارة الأزمات في فنلندا والمركز المعني بالشؤون الجنسانية والسلام والأمن التابع للمعهد الدولي لبحوث السلام في أوسلو.

مراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع المجالات المواضيعية لاتفاقات السلام. وستواصل المنظمة استعراض تأثير الدورات التدريبية المعقودة والتوجيهات المعدّة لكفالة إسهامها في إحداث تغيير مُجدٍ.

٣٨ - وقدمت بعثات حفظ السلام الدعم أيضا لمجموعة من العمليات. ففي جمهورية أفريقيا الوسطى، على سبيل المثال، تعاونت البعثة مع النساء بشأن اتفاقات السلام المحلية من قبيل الاتفاق المبرم بين جماعة العودة واسترداد الحقوق ورد الاعتبار المتمردة وقوات الدفاع الذاتي في بامباري وبوار، ودعمت إنشاء مجالس للوساطة تؤلف النساء ٣٠ في المائة منها. وما فتئت هذه الجهود المحلية تبني قاعدة لمشاركة المرأة في عمليات السلام والمصالحة الوطنية، بما في ذلك المبادرة الأفريقية بقيادة الاتحاد الأفريقي. وفي دارفور، قُدِّم الدعم إلى مشاورات مع النساء للاسترشاد بها في تقديم حلول شاملة للجميع من أجل تنفيذ عملية الحوار والتشاور الداخلي في عموم دارفور، التي أصبحت النساء تشكل ٣٠ في المائة منها. وفي جنوب السودان، اجتمعت البعثة مع النساء المشتغلات بالسياسة وأعضاء التجمع النسائي ومنظمات المجتمع المدني لمناقشة مسألة مشاركة المرأة في عمليات السلام والعمليات السياسية قبيل المرحلة الثانية من عمليات منتدى التنشيط الرفيع المستوى. ونتيجة لذلك، اعتمدت المجموعة بيانا مشتركا استُخدم بوصفه مرجعا أساسيا بين الوفود المشاركة في منتدى التنشيط الرفيع المستوى في أديس أبابا، وشمل الدعوة إلى زيادة نسبة مشاركة المرأة مقارنةً بالرجل في عمليات السلام والعمليات السياسية لبلوغ المساواة بينهما. وفي كوسوفو، أدت الحوارات المجتمعية التي قادتها النساء من خلال مبادرة نساء ميتروفيتسا لبناء الثقة دورا مهما في الحفاظ على السلام.

٣٩ - ومنذ صدور تقريري السابق، استمرت شبكات الوسيطات (انظر S/2017/861، الفقرة ١٧) في تطورها وتواصلها في مختلف المناطق، في رد فعل مباشر على المعوقات المستمرة الماثلة أمام المشاركة المجدية للمرأة وتأثيرها في جميع جوانب عمليات السلام. وتشكل هذه الشبكات جزءا من حركة جديدة تسعى إلى تعزيز نفوذ المرأة طوال مدة عمليات السلام، من تحليل النزاعات إلى الدبلوماسية الوقائية، وإلى صنع السلام وبناء السلام والمصالحة بعد انتهاء النزاع.

٤٠ - وفي آذار/مارس ٢٠١٨، اجتمعت ممثلات من عدة شبكات إقليمية في أوسلو مع جهات فاعلة رئيسية أخرى بهدف تحسين التنسيق والدعم المتبادل. وحضر الاجتماع أيضا ثلاثة من أعضاء مجلسي الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالوساطة. وأكّد الاجتماع على ضرورة إقامة روابط أقوى بين جهود الوساطة المبذولة بقيادة نسائية على صعيد القواعد الشعبية والصعيد المحلي والعمليات الجارية على الصعيدين الوطني والعالمي. وأدّى إلى إنشاء فريق اتصال يضم ممثلات من كل شبكة من الشبكات الإقليمية. وأحرزت الشبكات الفردية، مثل FemWise-Africa، تقدما في مجال التفعيل، وهي تقدم مساهمة فعالة في الجهود الإقليمية الرامية إلى صنع السلام.

٤١ - وترتبط هذه الشبكات بالاعتراف العالمي المتزايد بضرورة تجاوز النُهُج الرامية إلى ”وقف القتال“ فحسب والمضي نحو عمليات يمكن أن تساعد في تعزيز السلام الإيجابي، وهو مفهوم يشمل الحوكمة الخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع، والسلامة من الأذى الجسدي، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان الأخرى غير القابلة للتصرف. ويجب بناء خطوط اتصال قوية ومفتوحة بين شبكات الوساطة والمؤسسات الحكومية، بما في ذلك تلك المعنية بعمليات السلام والأمن. وعلى الرغم من أن هذه الشبكات تخدم غرضا مهما، فلا ينبغي أن تصبح هياكل موازية مخصصة للنساء أو أن ترسِّخ التهميش. ولا ينبغي كذلك

أن يقتصر تركيزها على بناء قدرات النساء، وإنما على العمل المشترك المستمر وتحسين قدرات عمليات السلام والأمن لكي تكون شاملة ومراعية للجميع.

اتفاقات السلام المراعية للاعتبارات الجنسانية وتنفيذها

٤٢ - يمثل اعتماد لغة مراعية للاعتبارات الجنسانية في اتفاقات السلام أمرا أساسيا لجميع القضايا، وهو يمكن أن يرسي الأساس لإدماج المسائل الجنسانية خلال مرحلة بناء السلام، وفي الحياة السياسية والتمثيل، وفي عمليات إعادة التأهيل والتنمية. ويمكن أن يعزز أيضا المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان على أساس النوع الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي. إلا أن إدراج أحكام مراعية للاعتبارات الجنسانية في اتفاقات السلام ليس ممارسة مستقرة بعد. وتظهر البيانات حدوث تقلبات كبيرة على مرّ الزمن، إلى جانب اتجاه تنازلي مستمر منذ عام ٢٠١٥، حيث لم تُدرَج أحكام من ذلك القبيل سوى في ثلاثة اتفاقات من أصل ١١ اتفاقا (٢٧ في المائة) وُقِّع في عام ٢٠١٧ (انظر الشكل الأول)[٣٣]. وإضافةً إلى ذلك، لا يشير سوى ٧ في المائة من الاتفاقات الموقعة في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٦ إلى طرائق محددة لتنفيذ الأحكام المراعية للاعتبارات الجنسانية[٣٤]. وفي العام الماضي، تمخضت عملية جنوب السودان بقيادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية عن اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية الذي تضمَّن أحكاما متصلة بمشاركة النساء والفتيات وحقوقهن وحمايتهن.

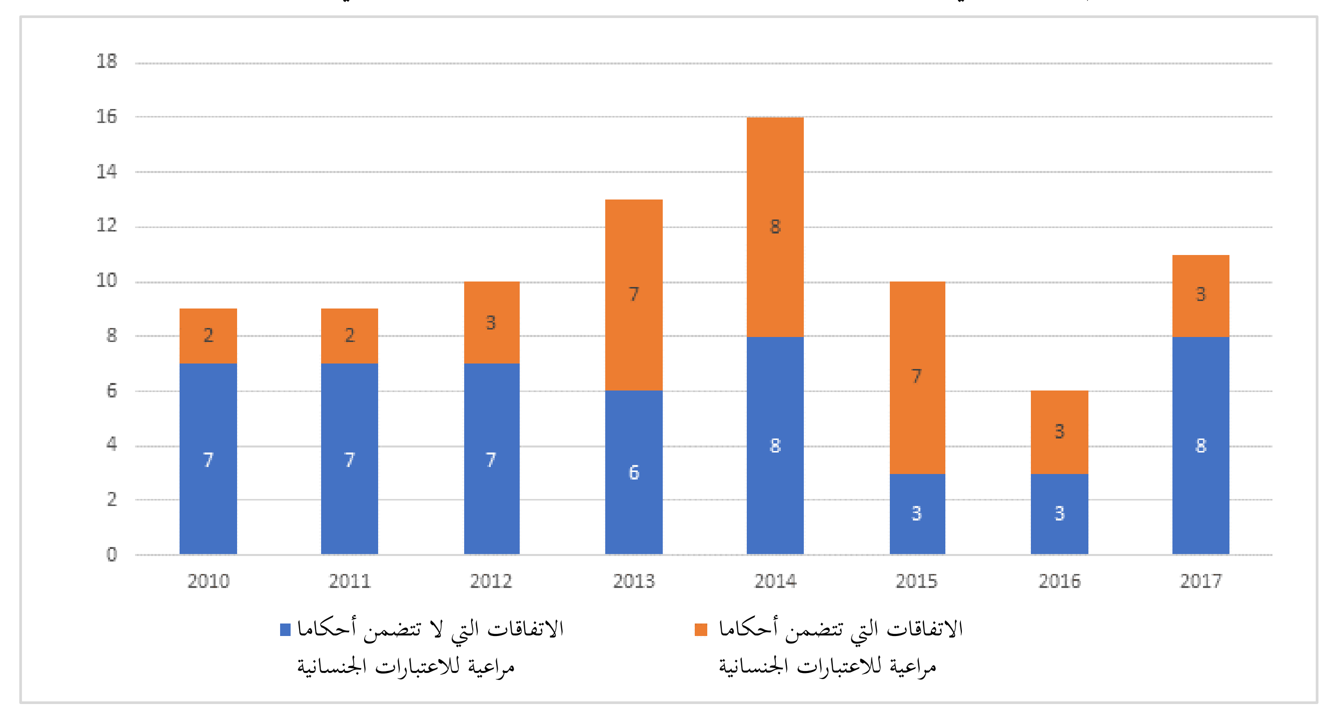
---

(٣٣) تتتبع إدارة الشؤون السياسية إدراج المسائل الجنسانية في اتفاقات السلام الجزئية والشاملة المبرمة على الصعيد الوطني منذ عام ٢٠١٠، وقد أُبلغ مجلس الأمن بالأرقام في تقاريري السنوية عن المرأة والسلام والأمن. وتعرّف إدارة الشؤون السياسية اتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام بأنها عقود يوقعها طرفا نزاع بقصد إنهاء نزاع عنيف أو إحداث تحول كبير فيه حتى يمكن معالجته بشكل بنّاء أكثر. ويمكن الاطلاع على معلومات عن اتفاقات السلام من خلال الرابط التالي: http://peacemaker.un.org.

(٣٤) Christine Bell and Kevin McNicholl, “Implementation of gender provisions in peace agreements: an overview of the PA-X database” (يصدر قريبا).

الشكل الأول

عدد اتفاقات السلام الموقعة التي تتضمن أحكاما مراعية للاعتبارات الجنسانية والاتفاقات التي لا تتضمنها، ٢٠١٠-٢٠١٧



٤٣ - وفي حين أن التقلبات في النسب المئوية يمكن أن تُعزَى إلى أن العينة المأخوذة من الاتفاقات سنويا صغيرة نسبيا، فإن تتبُّع هذه الاتجاهات والصياغة المستخدمة في الاتفاقات يوفر رؤية نافذة للعوامل المساهمة في هذا الإدراج وتلك التي تقيده. فعلى سبيل المثال، في الحالات التي أُجريت فيها استثمارات مباشرة في عملية شاملة للجميع تتضمن قنوات مُنشأة لإتاحة مشاركة المرأة وتمثيلها على نحو مجدٍ، وتتوفر فيها وتُستَخدَم خبرات تقنية معنية بالشؤون الجنسانية، كانت تلك متعلقة بأحكام أكثر تفصيلا في اتفاقات بشأن مسائل جرى تناولها. ويتبين من البحوث أن الاتفاقات الشاملة المبرمة قرب نهاية العملية يزداد فيها احتمال أن تتضمن أحكاما جنسانية قوية وموضوعية[٣٥]. ويساعد التتبع والتحليل المستمران لعناصر اتفاقات السلام على توسيع نطاق مرجع الممارسات الجيدة والنُهُج التي يمكن الاستناد إليها في الاتفاقات في المستقبل دعما للسلام المستدام والشامل للجميع. وتيسر زيادة قواعد البيانات المفتوحة المصدر التحليل المقارن، مما يسهم في زيادة وضوح عملية صنع القرار والممارسة[٣٦].

٤٤ - وينبغي أن يبرِّر الاتجاه التنازلي الحالي في معدل الأحكام المراعية للاعتبارات الجنسانية، وتباين جودة الأحكام القائمة، مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز العمليات والاتفاقات الشاملة للجنسين. وهذا يتطلب إجراءات منها زيادة الاستثمار، وتعزيز التمثيل المباشر للمرأة في المفاوضات، والسعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في أفرقة الوساطة مع تزويدها بأعضاء على دراية واسعة بالالتزامات المتعلقة

(٣٥) Katrina Lee-Koo and Jacqui True, “Toward inclusive peace: mapping gender-sensitive peace agreements 2000-2016” (Monash University, April 2018).

(٣٦) UN-Women, *Women’s Meaningful Participation in Negotiating Peace and the Implementation of Peace Agreements* (انظر الحاشية ٢٣).

بالمساواة بين الجنسين وبمسألة المرأة والسلام والأمن. ويتطلب أيضا توافر خبرة تقنية مواضيعية بالشؤون الجنسانية فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة وإنشاء هيئات استشارية مساهمة أو لجان جنسانية، وقنوات للمشاورات المباشرة مع منظمات المجتمع المدني النسائية والمجتمعات المحلية المتضررة.

٤٥ - ولا تنتهي عملية السلام بمجرد التوقيع على اتفاق سلام أو إكمال عملية حوار وطني؛ فغالبا ما يكون ذلك مجرد بداية. ويسري ذلك بدرجة أكبر على النساء والفتيات، إذ تستمر معاناتهن من ارتفاع مستويات العنف وانعدام الأمن إلى ما بعد انتهاء النزاع رسميا في كثير من الأحيان. وحتى الآن، لم تنل الأحكام المراعية للاعتبارات الجنسانية سوى اهتمام ضئيل في الترتيبات والطرائق المتعلقة برصد تنفيذ اتفاقات السلام. ونالت مسألتا إدماج المرأة ومشاركتها المجدية اهتماما أقل.

٤٦ - وتبيَّن من تحليل ١ ٥٠٠ اتفاق سلام واتفاق سياسي اعتُمِدت في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٦ (١٤٠ عملية) أنه لم يرد ذكر دور مشاركة المرأة في التنفيذ إلا في ٢٥ اتفاقا[٣٧]. ولا تزال الأدلة تشير إلى أن إدراج مثل هذه الأحكام ومشاركة المرأة في عمليات السلام له صلة مباشرة بتحسن النتائج فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وتنفيذ اتفاقات السلام، ويفضي أيضا إلى اتفاقات أطول أمدا[٣٨]. وفي غينيا - بيساو، ساهم فريق التيسير النسائي في الجهود التي حالت دون تصعيد التوترات السياسية. وكنتيجة مباشرة لهذه الجهود المبذولة في مجال الدعوة، عقد رئيس غينيا - بيساو محادثات ثنائية مع رئيس البرلمان، ورئيس الوزراء، ورئيس محكمة العدل العليا، ورئيسي الحزب الأفريقي لتحقيق استقلال غينيا وكابو فيردي وحزب التجديد الاجتماعي (انظر S/2017/695 و S/2018/771)، مما أسهم في نهاية المطاف في انفراج المأزق السياسي في البلد في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وإنني أهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تكفل الأخذ بآراء النساء وتجاربهن في جميع العمليات، بسبل منها تقديم الدعم والتعاون مع المجتمع المدني، وتهيئة بيئة مواتية لمشاركة المرأة. وهذا يشمل الالتزام بهذا التعاون على أساس مستمر واتخاذ خطوات لإزالة الحواجز الهيكلية والعملية أمام مشاركتهن على النحو المبين في هذا التقرير.

٤٧ - وإنني أشعر بالتفاؤل إزاء تزايد البحوث وتوثيق الممارسات الجيدة في هذا المجال. ففي كولومبيا، على سبيل المثال، تدعم نُهج مبتكرة لجمع البيانات باستخدام ”مؤشرات السلام اليومي“ الرصدَ والتحقق المستمرين من امتثال القوات المسلحة الثورية الكولومبية وحكومة كولومبيا، وذلك من خلال ”مبادرة البارومتر“ التابعة لمعهد كروتش لدراسات السلام الدولية. وتصدر تقارير موجزة منتظمة لإخضاع أطراف النزاع للمساءلة أمام عامة الناس والمجتمع الدولي، وتُجمَع البيانات باستخدام طائفة متنوعة من المصادر، منها الرسائل النصية والمشاورات والمقابلات. وأدى رصد أحكام اتفاقات السلام، إلى جانب توفير التمويل المناسب لهذه الأنشطة، إلى كفالة تنفيذ جميع الأحكام، بما في ذلك الأحكام الجنسانية أو الأحكام المتصلة بالشؤون الجنسانية، ويمكن أن يستمر في كفالة ذلك. فدون تنفيذ، تُفرَغ أجود الأحكام

---

(٣٧) للاطلاع على استعراض مفصَّل للمنهجية، انظر Peace Agreement Database project, Definitions. ولأغراض قاعدة البيانات هذه، تُعرَّف اتفاقات السلام بأنها ”وثائق رسمية متاحة للجمهور، تصدر عقب مناقشات مع أطراف النزاع وبموجب اتفاق متبادل بين بعض الأطراف أو جميعهم، تتناول النزاع بهدف إنهائه“.

(٣٨) كوماراسوامي، *منع النزاع*، ص. ٤٠؛ ولمزيد من المعلومات، انظر Jana Krause, Werner Krause and Piia Bränfors, “Women’s participation in peace negotiations and the durability of peace”, *International Interactions*, vol. 44, No. 6 (2018); and Christine Bell, “Text and context: evaluating peace agreements for their ‘gender perspective’” (New York, Political Settlements Research Programme and UN-Women, 2015).

صياغةً من مضمونها. وإنني أشجّع الدول الأعضاء على دعم وتمويل هذه الجهود، بسبل منها رصد تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمسائل الجنسانية في اتفاقات السلام؛ والنظر في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة[٣٩]، مثل الحصص الجنسانية؛ واستخدام طرائق واضحة لإشراك المجتمع المدني في مختلف آليات التنفيذ.

رابعا – الاستراتيجيات الإقليمية والوطنية

٤٨ – تتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الأساسية عن النهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وتملك شبكة مراكز التنسيق المعنية بالمرأة والسلام والأمن في حد ذاتها إمكانات كبيرة لتوليد الدعم السياسي الذي تشتد الحاجة إليه من أجل توجيه العمل الاستراتيجي والمشترك وتوطيد النتائج استعدادا لعام ٢٠٢٠. وهذه الشبكة هي منتدى أساسي لتطوير الشراكات، وتبادل الممارسات الجيدة، ودعم التنفيذ على الصعيدين الوطني والإقليمي، والابتكار من أجل تشجيع توفير التمويل المستدام والذي يمكن التنبؤ به من أجل المرأة والسلام والأمن. وباتت الشبكة التي ترأسها ألمانيا، وتمثل إسبانيا وناميبيا عضوين في المجموعة الثلاثية القائدة لها، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة أمانتها، في عامها الثاني، تضم ٨٣ من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية. وفي الاجتماع الذي عقد على مستوى العواصم في نيسان/أبريل في برلين، قدم الأعضاء توصيات ملموسة بشأن المشاركة والتمثيل والمساءلة والدعوة وبناء التحالفات من أجل النهوض بالبرنامج (انظر A/72/926-S/2018/669). وأعرب الأعضاء أيضا عن القلق إزاء تقلص المساحات المتاحة للمجتمع المدني، وزيادة المخاطر الأمنية المحدقة بالمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة.

٤٩ – وإنني أنوه بالأهمية التاريخية للاجتماع المقبل الذي سيُعقَد على مستوى العواصم في ويندهوك في عام ٢٠١٩، عندما تصبح ناميبيا رئيسة شبكة مراكز التنسيق. وقد مثّل كل من إعلان ويندهوك بشأن الذكرى السنوية العاشرة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وخطة عمل ناميبيا بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد، اللذان اعتُمِدا في أيار/مايو ٢٠٠٠، خطوة حاسمة مهَّدت لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) أثناء رئاسة ناميبيا للمجلس. وإنني أدعو جميع أعضاء الشبكة إلى اغتنام هذه الفرصة لدعم التنفيذ الكامل للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن قولا وفعلا على الصعيدين العالمي والإقليمي، والأهم من ذلك، على الصعيد الوطني. وتقف الأمم المتحدة على أهبة الاستعداد لدعم هذه الجهود.

٥٠ – ومنذ صدور تقريري السابق، اعتمدت ثماني[٤٠] دول أعضاء إضافية خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، ليصل مجموع عدد البلدان أو الأقاليم التي لديها خطط من هذا القبيل إلى ٧٧ بلدا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٤١]. ولا بد من مواصلة العمل بشأن رصد الاستراتيجيات والخطط الوطنية

---

(٣٩) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة.

(٤٠) الأردن، وألبانيا، وأنغولا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وغواتيمالا، والكاميرون.

(٤١) الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان،

وتقديم التقارير عنها وتقييمها وميزنتها. وعند اعتماد الميزانية، رُصِدت ميزانية لـ ١٨ خطة عمل فحسب، إلا أن خطة حالية (٦٦ في المائة) تتضمن أطر رصد تشمل مؤشرات للتقدم. وكما أثبتت عدة دول أعضاء، بما فيها الأردن ومالي، يمكن أن يكون استخدام أُطُر لحساب التكاليف والميزنة والرصد والتقييم عنصرا مثمرا من عناصر التخطيط والمساءلة. وتتوفر لدى مالي الآن، على سبيل المثال، خبرة تقنية متخصصة لدعم اللجان المعنية برصد خطة العمل الوطنية وتوجيهها، التي أُفيد بأنها زادت تنفيذ الخطة.

٥١ - واستمرت الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع المدني لإضفاء الطابع المحلي على التنفيذ، حيث استُهِّلت عمليات جديدة في أفغانستان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا ونيجيريا. وتأتي المبادرات الرامية إلى إضفاء الطابع المحلي، بدعم من الشبكة العالمية للنساء العاملات في مجال بناء السلام (انظر S/2017/861، الفقرة ٧١)، بنتائج. وفي نيبال والفلبين، ساهمت الخطط المحلية بالاقتران مع أنشطة الدعوة المتواصلة من المنظمات النسائية المحلية في زيادة عدد النساء المترشحات في الانتخابات المحلية. وفي أوغندا، أدت الخطط إلى تحسين التصدي للعنف الجنسي والجنساني والوقاية منهما في المناطق المحلية.

٥٢ - وتمثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حلقة حيوية في سلسلة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة ومنعها. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، كان لدى ٢٣ من أصل ٣٩ بلدا وإقليما جرى استعراضها لأغراض إعداد هذا التقرير[٤٢] مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان مصنفة بالمركز ”ألف“ أو ”باء“ ويوجد في خمسة منها مؤسسة أمانة مظالم. ولدى أربع عشرة من تلك الهيئات وحدات أو إدارات أو لجان محددة معنية بالتعامل مع المسائل المتصلة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

٥٣ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، اعتمد ١١ إطارا إقليميا معنيا بالمرأة والسلام والأمن[٤٣]، بما في ذلك خطط عمل إقليمية. وفي أيار/مايو ٢٠١٨، اعتمد الاتحاد الأفريقي إطارا قاريّا للنتائج من أجل توحيد الرصد والإبلاغ المتعلقين بالمرأة والسلام والأمن من جانب الدول الأعضاء الأفريقية. وبدأت شبكة القيادات النسائية الأفريقية تنشئ فروعا وطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار لتعميق أثر الشبكة ونطاقها فيما يتعلق بالروابط بين المشاركة الفعالة للمرأة في السياسة والجهود المتعلقة بالسلام والأمن. وإنني أشجع المنظمات الإقليمية على تعزيز هذه الجهود والنهوض بها، بسبل منها وضع استراتيجيات للمساواة بين الجنسين واتخاذ إجراءات لمعالجة مسألة المشاركة المحدية للمرأة.

خامسا - المساواة بين الجنسين في سبيل إقامة مجتمعات عادلة ومسالمة وشاملة للجميع

٥٤ - يقدم هذا الفرع آخر المستجدات في المجالات المتداخلة ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك الحصول على التعليم والخدمات الصحية في حالات الطوارئ، والعنف الجنسي والجنساني،

والعراق، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبريا، وليتوانيا، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ودولة فلسطين، وكوسوفو.

(٤٢) Council on Foreign Relations, “Women’s participation in peace processes”.

(٤٣) الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجامعة الدول العربية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

والانتعاش الاقتصـــادي، ونزع الســـلاح، ومنع ومكافحة التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب، والحوكمة، وسيادة القانون وإمكانية اللجوء إلى القضاء.

ألف - تعزيز المســاواة بين الجنســين وتمكين النســاء والفتيات في إطار العمل الإنســاني، بما يشمل ضمان حصولهن على الخدمات الأساسية

٥٥ - لا تزال النســـاء والفتيات يواجهن معوقات كبيرة وبارزة في مجال الحصـــول على التعليم والرعاية والخدمات الصحية البدنية والنفسية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشـــرية ورعاية الأمهات في المناطق المتأثرة بالنزاعات والحالات الإنســـانية. وفي عام ٢٠١٨، سيحتاج ما يقرب من ١٣٦ مليون شخص إلى مساعدة إنسانية وحماية، وهو رقم يشمل نحو ٥ ملايين من النساء الحوامل والشابات والفتيات و ٣٤ مليون امرأة في سن الإنجاب[٤٤]. وفي العديد من هذه الحالات، تحرم الفتيات أكثر من الفتيان من الحصـــول على التعليم. ولا يزال معدل عدم التحاق الفتيات في ســـن التعليم الابتدائي بالمدارس أعلى منه بين الفتيان بمقدار مرة ونصـــف مرة في بلدان منها كوت ديفوار وســـري لانكا واليمن. ومع ذلك، لا تُخصَّـــص للتعليم في حالات الطوارئ ســـوى نســـبة ٢,٧ في المائة من التمويل المرصـود للأنشـطة الإنسـانية[٤٥]. ولا ترتبط الحواجز التي تحول دون الحصـول على هذه الخدمات بانهيار النظم والخدمات الصحية والافتقار إليها، والتبعية الاقتصـادية، وتجارب العنف أثناء الأزمات فحسب، بل أيضا بما لدى المرأة من سلطة محدودة على حياتها الجنسية والإنجابية الخاصة، وعدم المســاواة بين الجنســين، والتمييز الذي يسـبق النزاعات أو الأزمات. وتتناقض هذه الأرقام بشــكل مباشــر مع التزامات الدول الأعضــاء بتحســين نوعية الخدمات وعدم ترك أي أحد خلف الركب، وهي التزامات مرتبطة تحديدا بالتقدم المحرز بشأن الأهداف ٣ و ٤ و ٥ و ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

٥٦ - ولا تزال البيانات تكشـــف عن فجوات مثيرة للقلق في مجال الرعاية الصـــحية، منها معدلات الوفاة الناجمة عن مضاعفات الحمل أو الولادة، التي تبلغ نسبتها في البلدان المتـأثرة بالنزاعات والبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع نحو ضـــعف المعدل العالمي[٤٦]. ومن بين ٨٣٠ امرأة وفتاة مراهقة يلقين حتفهن كل يوم جراء مضـــاعفات الحمل والولادة، تموت ٥٠٧ منهن في بلدان تعتبر هشـــة بســـبب النزاعات أو الكوارث - أي ما يمثل نحو ثلاثة أخماس جميع وفيات الأمهات الناجمة عن مضـــاعفات الحمل أو الولادة على مســتوى العالم[٤٧]. وارتفعت أيضــا حالات الزواج المبكر والقسـري وزواج القاصـرات في عدد من حالات النزاع والحالات الإنســـانية، وهي تأتي في كثير من الأحيان كرد فعل تجاه الظروف التي تتعامل فيها الأسر والمجتمعات المحلية بشكل سلبي مع الأعباء المالية أو المسائل المتعلقة بالسلامة أو من

---

(٤٤) United Nations Population Fund (UNFPA), "Humanitarian action: 2018 overview" (New York, 2018)، متاح من خلال الرابط التالي: www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/UNFPA_HumanitAction_18_20180124_ONLINE.pdf.

(٤٥) United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, "Aid to education is stagnating and not going to countries most in need", policy paper No. 31, May 2017.

(٤٦) وفقا للبيانات التي قدمتها منظمة الصـحة العالمية، بلغ معدل وفاة الأمهات الناجمة عن مضـاعفات الحمل أو الولادة على مســتوى العالم ٢١٦ حالة وفاة الأمهات لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠١٥. وفي البلدان التي تمر بحالات النزاع وما بعد النزاع، بلغ معدل وفاة الأمهات الناجمة عن مضاعفات الحمل أو الولادة ١,٦ ضعف المعدل العالمي.

(٤٧) *صندوق الأمم المتحدة للسكان، حالة سكان العالم ٢٠١٥: الاحتماء من العاصفة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.15.III.H.1)، الاستهلال.

أجل الحفاظ على شرف الأسرة(٤٨). ففي اليمن، ارتفعت معدلات زواج القاصرات إلى ٦٦ في المائة من الفتيات اللاتي تزوجن دون سن الثامنة عشرة في عام ٢٠١٧؛ أما في المحافظات التي تضم أعدادا مرتفعة من المشردين داخليا، فتشمل نسبة ٤٤ في المائة من حالات الزواج فتيات دون سن الخامسة عشرة(٤٩).

٥٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم صندوق الأمم المتحدة للسكان خدمات عاجلة منقذة للحياة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية إلى ١٠,٨ ملايين شخص في ٥٣ بلدا، باستخدام مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى في مجال الصحة الإنجابية(٥٠). وارتفعت طلبات الحصول على الخبرة التقنية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية من الصندوق على الرغم من نقص الأموال (٩٠ مليون دولار في عام ٢٠١٧) التي لا تغطي سوى ٢٠ في المائة من الاحتياجات الراهنة. وبالإضافة إلى ذلك، قام الصندوق بتقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية إلى ١,٥ مليون مراهق ومراهقة في ٣٦ بلدا في سياقات إنسانية وتدريب ٨١٥ ٢٠ من الميسرين الشباب والأقران والمتطوعين على المسائل المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وعلى التصدي للعنف الجنساني في ٤٧ بلدا(٥١).

٥٨ - وأكرر التأكيد على التوصيات السابقة بشأن تقديم خدمات الرعاية الصحية والخدمات الأخرى الشاملة وغير التمييزية التي تراعي الأطفال والمراهقين والمراهقات بما في ذلك خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما إمكانية الحصول على الخدمات الآمنة لإنهاء حالات الحمل ودعم الصحة النفسية والدعم النفسي - الاجتماعي، التي ينبغي أن تقدم وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا أزال أثني على قيادة المملكة المتحدة وهولندا تقديرا لمنحهما الأولوية للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في الأزمات الإنسانية، وأهيب بالدول الأعضاء الأخرى الإسهام في تلك الجهود.

باء - العنف الجنسي والجنساني: عقبة رئيسية أمام إحلال السلام الشامل والدائم

٥٩ - على النحو المبين في الفرع الثاني، لا تزال الأدلة تربط بين عدم المساواة بين الجنسين والعنف الجنساني وبين زيادة تعرض المجتمع للحرب الأهلية والحروب بين الدول وأشد أشكال العنف في النزاعات(٥٢). وبالإضافة إلى ذلك، فقد خلصت البحوث إلى وجود علاقة مهمة بين العنف السياسي وعنف العشير في أعقاب النزاعات(٥٣). ويجب أن نبدأ في إيلاء مزيد من الاهتمام إلى استمرار العنف ضد النساء والشابات والفتيات والنطاق الكامل للاستهداف وإلحاق الأذى على أساس نوع الجنس في

(٤٨) انظر S/2018/250؛ انظر أيضا Girls Not Brides, “Child marriage in humanitarian settings”, thematic brief, August 2018، متاح من خلال الرابط التالي: www.girlsnotbrides.org/wp-content/uploads/2016/05/Child-marriage-in-humanitarian-settings.pdf.

(٤٩) بيانات قدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(٥٠) متاح من خلال الرابط التالي: http://iawg.net/minimum-initial-service-package.

(٥١) UNFPA, “Humanitarian action: 2018 overview”.

(٥٢) United Nations and World Bank, *Pathways for Peace*.

(٥٣) انظر على سبيل المثال Monica McWilliams and Jessica Doyle, “Violent conflict, political settlement and intimate partner violence: lessons from Northern Ireland” (Edinburgh, United Kingdom, Political Settlements Research Programme, 2017); and Jocelyn Kelly, “Intimate partner violence and conflict: understanding the links between political violence and personal violence”, cited as a background paper for United Nations and World Bank, *Pathways for Peace*.

حالات النزاع، بما في ذلك ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة فضلا عن العنف الجنساني ضد الرجال والفتيان. ويشمل ذلك تقييم الخصائص الذكورية العنيفة والآثار الجنسانية المترتبة على الأذى والتصدي لها، ومن أمثلة ذلك الوفيات في ساحات المعارك، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء، والقتل خارج نطاق القضاء.

٦٠ - وقد نبهتُ المجلسَ في تقريري الأخير عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2018/250) إلى ١٩ حالة مثيرة للقلق وقدمتُ له قائمة مستكملة تضم ٤٧ طرفاً من أطراف النزاعات توجد أسباب معقولة للاشتباه في أنها ترتكب أنماطا من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع أو تحرض على ارتكابها. ويسلط التقرير الضوء على أن معظم الضحايا من النساء والفتيات المهمشات سياسيا واقتصاديا (انظر S/2018/250، الفقرة ١١) وأن الاتجاهات الناشئة المثيرة للقلق تشمل على سبيل المثال ارتكاب العنف الجنسي من جانب أطراف النزاع بهدف الاعتداء على الهوية الجماعية للجماعات المضطهدة وتغييرها والسيطرة على الأراضي والموارد. ولا تزال الأنماط المحددة في التقارير السابقة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص[٥٤]، سائدة ولا تزال الجرائم ترتكب مع الإفلات من العقاب. ففي العديد من السياقات، لا يزال الناجون والناجيات في انتظار أن تنظر العدالة في جرائم ارتكبت قبل أكثر من عقد من الزمن، ولا يزال الوصم يخلف آثارا جنسانية على الناجين والناجيات فضلا عن الأطفال المولودين عن طريق الاغتصاب. وإنني أدعو جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تنفيذ التوصيات الرئيسية الخاصة ببلدان بعينها التي طرحت في هذا التقرير.

٦١ - ولا تزال المدافعات عن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة؛ والزعيمات السياسات، والصحفيات، والفاعلات في مجال العدالة والعاملات في القطاع الأمني؛ والشابات الناشطات؛ وقيادات المجتمع المدني عرضة للاستهداف بمعدلات مثيرة للقلق، في كثير من الأحيان بسبب التصدي للأسباب الجذرية للنزاع، مثل الفساد وأوجه القصور في الحكم والحصول على الأراضي أو الموارد والمفاهيم التقليدية للأسرة والأدوار الجنسانية في المجتمعات. وهذا يشمل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أو من يعتقد بأنهم كذلك أو من يدافعون عن حقوقهم. وعلى سبيل التذكير بالواقع، فإن أكثر من نصف النساء اللاتي كُرمن في الإشادة السنوية التي تنظمها رابطة إدماج المرأة في التنمية لعام ٢٠١٧ قُتلن بسبب عملهن في بلدان متأثرة بالنزاعات، بما في ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا وسوريا واليمن وبلدان أخرى[٥٥]. وإنني أواصل الدعوة إلى آليات حماية مكرسة مستوحاة من الفئات المعرضة للتهديد، بما يشمل النساء اللاتي يتعرضن لأشكال متداخلة من التمييز القائم على أساس العرق والأصل الإثني، والقدرة، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية، والوضع الاقتصادي وغير ذلك من العوامل.

٦٢ - ومما يبعث على التفاؤل الجهود التي يبذلها صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وجهات أخرى لإضفاء طابع مؤسسي على التدخلات التي بدأت في حالات الطوارئ. ففي أوكرانيا، على سبيل المثال، يجري الآن تحويل دور الإيواء والأماكن الآمنة للنساء، التي بدأت في إطار

---

(٥٤) *Global Report on Trafficking in Persons 2016* (United Nations publication, Sales No. E.16.IV.6).

(٥٥) Nana Darkoa Sekyiamah, Lejla Medanhodzic and Liz Ford, “Remembering women killed fighting for human rights in 2017”, *The Guardian*, 29 November 2017; and Association for Women’s Rights in Development, “Remembering: a tribute to women’s human rights defenders who are no longer with us”.

الاستجابة الإنسانية، إلى مركز أكبر معني بالأزمات من المقرر تسليمه إلى الحكومة المحلية لتتولى إدارته، مما يعكس النهج الجديد المستمر المتبع في البرمجة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إنشاء ”مراكز الخدمات المتكاملة“ التي تقدم برامج مساعدة شاملة للناجين والناجيات لا تزال تثبت فعاليتها في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بما في ذلك مالي ودولة فلسطين. وإنني أقرُّ بما تبذله جميع الجهات الفاعلة التي تشكل جزءا من الدعوة إلى العمل من أجل الحماية من العنف الجنساني في حالات الطوارئ من جهود لتعزيز المساءلة والعمل الجماعي، والبرمجة المحلية، فضلا عن الدور القيادي الذي يضطلع به صندوق الأمم المتحدة للسكان في تنسيق المناطق التي يضطلع فيها بالمسؤولية عن التصدي للعنف الجنساني على الصعيد العالمي. وإنني أشجع جميع الكيانات المعنية على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء من أجل الاستمرار في تعزيز الوقاية من العنف الجنساني والتخفيف من حدة المخاطر والتصدي لها.

جيم – الانتعاش الاقتصادي وحصول المرأة على الموارد

٦٣ – تؤدي عدم إمكانية حصول النساء على الأصول والموارد الإنتاجية إلى جعلهن عرضة للفقر والعنف، وتحول بينهن وبين إعمال حقوقهن، ومنها الحقوق في الصحة والتعليم والعمل والمشاركة في جهود الإنعاش وبناء السلام بعد النزاع. وتعد معالجة المسائل المتعلقة بالتمكين الاقتصادي أثناء مرحلتي النزاع وما بعد النزاع من الاستراتيجيات الوقائية، إذ أن المنازعات على الوصول إلى الموارد الاقتصادية من أكثر العوامل المحركة للنزاع شيوعا. وفي البلدان المتأثرة والبلدان غير المتأثرة بالنزاعات، تتراجع للغاية حقوق المرأة وإمكانية تملكها للأراضي بسبب القوانين العرفية والتشريعية، حيث لا تشكل المرأة إلا نسبة ١١,٥ في المائة من ملاك الأراضي في البلدان المتأثرة بالنزاعات و ١٣,٤ في المائة من ملاك الأراضي في البلدان غير المتأثرة بالنزاعات[٥٦]. ويقلُّ نصيب المرأة عن نصيب الرجل أيضا في احتمالات المشاركة في العمل المدفوع الأجر.

٦٤ – ولا يعزى عدم المساواة بين الجنسين المتمثل في عدم إمكانية حصول المرأة على الموارد وتهميش النساء والشابات والفتيات فحسب إلى وجود النزاعات والاضطرابات، بل هو أيضا، كما جاء في تقريري السابق عن الموضوع، انعكاس لمنح الأولوية إلى الاستثمارات الكبيرة في الاقتصادات في مرحلة ما بعد النزاع في مقابل الهياكل الأساسية، والصناعات الاستخراجية، والزراعة التجارية، وحصر دور المرأة في المبادرات المحلية الصغيرة النطاق (S/2016/861، الفقرة ٥٠). وفي المتوسط، انخفضت الاستحقاقات النقدية المكافئة التي تحصل عليها النساء والفتيات من خلال برامج الإنعاش المبكر إلى ٣٨ في المائة[٥٧] على الرغم من قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بزيادة الاستحقاقات النقدية التي تتلقاها النساء

(٥٦) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، ”إحصاءات الجنسين والأراضي“، قاعدة بيانات الجنسين والحقوق في الأراضي. متاحة من خلال الرابط التالي: http://www.fao.org/gender-landrights-database/data-map/statistics/ar. مجمل النزاعات استنادا إلى ١٥ بلدا تتوافر بيانات بشأنها. ومجمل البلدان غير المتأثرة بالنزاعات استنادا إلى بيانات ٨٩ بلدا.

(٥٧) مقارنة بنسبة ٤٧ في المائة في عام ٢٠١٦ و ٤٦ في المائة في عام ٢٠١٥ و ٣٨ في المائة في عام ٢٠١٤. ويفسر الانخفاض البالغ ٩ في المائة في عام ٢٠١٧ بالمقارنة مع بيانات العام السابق بزيادة وزن البرنامج في اليمن، الذي ارتفع بما يتجاوز الضعف حيث يصل المؤشر إلى نسبة ٣٠ في المائة، وهو أداء جيد نسبيا لذلك البلد. وعندما استبعد اليمن من مجموعة البيانات، وصل المؤشر إلى نسبة ٥٠ في المائة.

والفتيات من الوظائف المؤقتة في إطار هذه البرامج في ١٣ بلدا[٥٨] إلى نحو ١٨٣ مليون دولار في عام ٢٠١٧، ويمثل ذلك زيادة قدرها ١٤٤ في المائة عن العام السابق. وهذه البرامج ضرورية نظرا لوجود علاقة وطيدة بين حصول المرأة على سبل كسب العيش ورفاه الأسرة والمجتمع عموما[٥٩]. وإنني أشجع كيانات الأمم المتحدة الأخرى على اعتماد هذا المؤشر من أجل توسيع نطاق قاعدة الأدلة وتحسين تقييم تطور التفاوتات بين الجنسين في إمكانية الحصول على الموارد، بما في ذلك على سبيل المثال بشأن المواضيع المتعلقة بالموارد الطبيعية وتغير المناخ والسلام، كما اضطلعت بذلك مؤخرا هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب دعم بناء السلام.

٦٥ - ويجب منح الأولوية إلى حقوق المرأة في المشاركة على قدم المساواة في الاقتصاد والحقوق التي تهيئ الشروط المسبقة لهذه المشاركة المتكافئة، بما في ذلك في ملكية الأراضي والميراث والعمل. ومن الأهمية بمكان أن تقوم الدول الأعضاء بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أطر التنمية والتمويل وفقا للالتزامات المتعهد بها في سياق أهداف التنمية المستدامة، وخطة عمل أديس أبابا، والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وللقيام بذلك، لا غنى عن بناء وتعزيز القدرة على فهم وتحليل العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتداخلة المفضية إلى عدم المساواة والنزاعات. ولا يزال العديد من التحديات التي سلَّطتُ عليها الضوء في تقريري السابق، بما في ذلك ما يتعلق منها بالاقتصاد السياسي، لم يعالج بعد.

٦٦ - أما وقد أشرت أعلاه إلى الخطوات المقبلة بشأن زيادة المشاركة المجدية للمرأة، فإني أدرك الحاجة إلى تعزيز التركيز على الإنعاش الاقتصادي وإمكانية حصول المرأة على الموارد اللازمة لمنع نشوب النزاعات واستدامة السلام، لا سيما في حالات النزاع وما بعد النزاع. وإنني أشجع كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء على اتباع نهج مبتكرة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، بهدف تعجيل وتيرة ما أحرزناه من تقدم في التمكين الاقتصادي للمرأة في مجال بناء السلام وسياقات الإنعاش بعد النزاع عن طريق تحديد الاستثمارات التي تحظى بالأسبقية على الإنعاش الاقتصادي للنساء وإعادة الاستثمار في الانتعاش الاقتصادي للمرأة على نطاق أوسع. ومن الناحية الاقتصادية، لا غنى عن توخي الشفافية في الميزنة، ورصد التدفقات المالية، وإجراء عمليات التخصيص من أجل ضمان امتلاك الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة للأدوات اللازمة لإعادة التخصيص وإعادة الاستثمار في الانتعاش الاقتصادي للمرأة وحصولها على الموارد. وإن ما يدفعنا إلى أداء عمل أفضل وأكثر من ذلك ليس تجاهل منظور الجنسين فحسب، بل أيضا العنف اليومي الذي تعانيه النساء من خلال الحرمان والتفاوت وانتهاك حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، فإننا بعدم الاستثمار في التمكين الاقتصادي للمرأة، نكون قد فشلنا في الاستثمار في السلام في خضم تزايد الأدلة التي تربط بين تمكين المرأة ومنع نشوب النزاعات والقدرة على الصمود.

---

(٥٨) بوروندي، والأردن، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، وأوكرانيا، وباكستان، وجنوب السودان، والسودان، والعراق، ومالي، وموريتانيا، واليمن.

(٥٩) UN-Women, "Women working for recovery: the impact of female employment on family and community welfare after conflict" (New York, 2012).

دال – تشجيع مشاركة المرأة في نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة

٦٧ – يؤدي نزع السلاح وتحديد الأسلحة دورا رئيسيا في منع نشوب النزاعات العنيفة وإنهائها، غير أن العالم يتجه نحو زيادة العسكرة، واستمرار انتشار الأسلحة الصغيرة، وتزايد حدة التوترات بين الدول. وردا على هذه الاتجاهات العالمية السلبية، أطلقتُ خطة جديدة لنزع السلاح بعنوان *تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح* في أيار/مايو من هذا العام، تتصدى لأسلحة الدمار الشامل، والأسلحة التقليدية، ووسائل وأساليب القتال الجديدة[٦٠]، وهي تهدف إلى الاتساق الكامل مع الغرض الأساسي لخطة المرأة والسلام والأمن، بسبل منها المشاركة المجدية للمرأة.

٦٨ – واليوم، يوجد نحو ٨٥٧ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة في حوزة مدنيين[٦١]، تستخدم غالبا في مختلف أشكال العنف، بما في ذلك في سياق التشريد القسري والعنف الجنسي والجنساني، بما يشمل عمليات قتل المرأة على يد عشرائها الذكور. وفي المؤتمر الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، أكدت البلدان من جديد التزامها بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه. وفي الفترة المشمولة بالتقرير ٢٠١٦-٢٠١٧، أفاد ٣٣ من بين ٧٧ بلدا قدمت تقاريرها الوطنية، بأن منظورا جنسانيا قد أدرج في عمليات وضع السياسات والتخطيط والتنفيذ المتعلقة ببرنامج العمل، وأفاد ١١ من هذه البلدان بأنها تجمع بيانات مصنفة على أساس الجنس تتيح فهم الديناميات الجنسانية المتعلقة بجمع الأسلحة، والملكية، والآثار[٦٢]. وإنني أرحب بهذه الجهود، وأحث المزيد من البلدان على بناء القدرة على إجراء هذا التحليل وجمع البيانات.

٦٩ – وعلى الرغم من الدور التاريخي للنساء في الحركات الداعية إلى نزع السلاح، لا يزال تمثيل المرأة ناقصا إلى حد كبير في جهود نزع السلاح. ففي عام ٢٠١٧، لم تمثل النساء سوى ربع المشاركين في الاجتماعات المتعددة الأطراف لنزع السلاح في الأمم المتحدة. وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث لاستعراض برنامج العمل (A/CONF.192/2018/RC/3، المرفق)، شجعتْ الدول الأعضاء مشاركة المرأة وتمثيلها بشكل كامل، ودورها القيادي في عمليات وضع السياسات والتخطيط والتنفيذ المتعلقة ببرنامج العمل، مثل اللجان والبرامج الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة التي تتعلق بسلامة المجتمع، والحد من العنف، وجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها، ومنع نشوب النزاعات وحلها.

٧٠ – وتشير البيانات المستمدة من المبادرات المتعلقة بنزع السلاح التي تنفذها الأمم المتحدة في البعثات الميدانية أيضا إلى تقدم متفاوت في هذا الصدد. ففي عام ٢٠١٧، لم تمثل النساء إلا نسبة ٧ في المائة و ١٢ في المائة من مجموع الحالات المسرحة بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة

---

(٦٠) *Securing Our Common Future: An Agenda for Disarmament* (United Nations publication, Sales No. E.18.IX.6).

(٦١) من بين نحو ١ ٠١٣ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة في العالم، هناك نحو ٨٥ في المائة في أيدي المدنيين– وأغلبها غير مرخص. انظر Aaron Karp, "Estimated global civilian-held firearms numbers", Small Arms Survey Briefing Paper, June 2018. متاح من خلال الرابط التالي: www.smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/T-Briefing-Papers/SAS-BP-Civilian-Firearms-Numbers.pdf؛ انظر أيضا www.smallarmssurvey.org/weapons-and-markets/stockpiles/civilian-inventories.html.

(٦٢) التقارير الوطنية متاحة من خلال الرابط التالي: http://smallarms.un-arm.org/national-reports/.

في دارفور على التوالي. وعلى الرغم من أن النساء يشكلن في المتوسط نسبة صغيرة من المقاتلين المسرحين، فإن مشاركتهن بوصفهن مستفيدات مباشرة من المشاريع المجتمعية، مثل الحد من العنف المجتمعي، ما فتئت تزيد. وفي المشاريع التي نفذتها خمس بعثات لحفظ السلام في عام ٢٠١٧، تراوحت نسبة مشاركة المرأة بين ٢٥ و ٥٢ في المائة. وتسعى المشاريع التي تستهدف المرأة بشكل مباشر إلى دعم المنظمات النسائية، ومعالجة الفجوات التعليمية، وتشجيع تطوير المهارات المهنية، وتقديم الدعم لسبل كسب العيش.

هاء - منع ومكافحة التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب

٧١ - ما زال العنف الذي ترتكبه الجماعات المصنفة بأنها إرهابية أو متطرفة عنيفة والمدرجة أسماؤها في قوائم لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، يخلف آثارا مدمرة، ويشمل العنف العشوائي ضد السكان المدنيين، واستهداف الأعيان المدنية، والتمييز ضد النساء والفتيات، بوصفهن قوة منظِّمة، والتلاعب الاستراتيجي بالمعايير والقوالب النمطية الجنسانية (انظر S/2017/861). وتستخدم العديد من الجماعات، ومنها تنظيم الدولة الإسلامية وجماعة بوكو حرام، الوعد بالزواج والحصول على الجنس لتحفيز تجنيد الرجال والفتيان، وتمارس الاتجار وغيره من الممارسات الجنسانية التي تشجع الخصائص الذكورية العنيفة وتعززها، وتؤدي إلى استمرار العنف الجنسي والجنساني واضطهاد الأفراد على أساس الميل الجنسي[٦٣] أو الهوية الجنسانية (S/2018/250، الفقرة ١٣). وتواصل الجماعات الإرهابية أو المتطرفة العنيفة الأخرى إظهار أيديولوجيات وثقافات تأسيسية تقوم على كره النساء المصحوب بالعنف.

٧٢ - وتستلزم النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية المتبعة للتصدي للإرهاب والتطرف العنيف احترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات وحمايتها وتعزيزها؛ وتعميم مراعاة التحليل الجنساني؛ والاستثمار في البحوث الرامية إلى فهم الديناميات الجنسانية والآثار المترتبة على التطرف العنيف والإرهاب. وتستلزم أيضا التمثيل والمشاركة المجدية للمرأة ومنظمات المجتمع المدني النسائية في تصميم وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع ومكافحة التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب[٦٤]. ويجب كذلك أن تكون تدابير المكافحة ذات الصلة بالمسألة، بما في ذلك تدابير البرامج الشاملة والمصممة خصيصا للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، والسياسات والاستراتيجيات الأمنية، بما في ذلك نزع السلاح والتسريح، مراعية للاعتبارات الجنسانية. ولن ينفك النجاح في هذا الصدد يسترشد بزيادة توافر البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر والبحوث الفنية المتعلقة بمنظورات المرأة وخبرتها مع الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة[٦٥].

---

(٦٣) لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، ورقة غرفة الاجتماعات بشأن التجاوزات في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦ - ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، الفقرة ١١٠، ويمكن الاطلاع عليها بالإنكليزية من خلال الرابط التالي: www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc/regularsessions/session34/pages/listreports.aspx.

(٦٤) كوماراسوامي، *منع النزاع*. انظر أيضا Fionnuala Ní Aoláin and Jayne Huckerby, "Gendering Counterterrorism: How to, and How Not to – Part II", Just Security, 3 May 2018. متاح من خلال الرابط التالي: www.justsecurity.org/55670/gendering-counterterrorism-to-part-ii/.

(٦٥) S/2017/861، الفقرتان ٤٤ و ٤٥. انظر أيضا التقرير الموجز للندوة البحثية المشتركة بين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، المعقودة في نيويورك يوم ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨، متاح من خلال الرابط التالي: www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2018/08/Summary-report_final.pdf.

٧٣ - وتتسم الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات في السياقات المتأثرة من الإرهاب والتطرف العنيف بأنها واسعة النطاق ومعقدة، ويفضي العنف الشخصي في كثير من الأحيان إلى الوصم الاجتماعي والصعوبات الاقتصادية والتمييز[٦٦]. وإنني أشجع الدول الأعضاء والكيانات على تصميم استجاباتها بحيث تعكس هذه الخبرات، وأشعر بالتفاؤل إزاء الجهود المبذولة.

٧٤ - وتحمل سياسات مكافحة الإرهاب والسياسات الأمنية الوطنية تأثيرات جنسانية محددة، على فئات منها المنظمات النسائية والشبابية والنساء المشتبه في ممارستهن الإرهاب أو المدانات بسبب ارتباطهن بالجماعات المدرجة على الصعيد الوطني. ومن واجب الدول الأعضاء، وكذلك مجلس الأمن ومنظومة الأمم المتحدة برمتها، كفالة أن تستجيب الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف للنطاق الكامل للالتزامات في سياق الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وأن تكون هذه الجهود شاملة ومنسقة وتستند إلى حقوق الإنسان وتراعي الاعتبارات الجنسانية[٦٧]. وإنني أشعر بقلق متزايد إزاء اتساع نطاق إعادة التأهيل مع رقابة محدودة لبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك إساءة استعمال حالات الطوارئ (A/HRC/37/52، الفقرة ٧٢). وإنني أشعر بالتفاؤل إزاء الجهود التي يبذلها المكتب المعني بالمخدرات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تحديد الأبعاد الجنسانية المتعلقة بإجراءات العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب والاستجابة لهذه الأبعاد.

٧٥ - وأشجع جميع الدول الأعضاء على أن تقف ثابتة في التزاماتها تجاه القانون الدولي في جميع الجهود التي تبذلها، على النحو المبين في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن. وأشجع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومفوضية حقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من الكيانات ذات الصلة على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء من أجل تعميم مراعاة التحليل الجنساني بوصفه عنصرا أساسيا من جهودها. وأشجع الدول الأعضاء على استعراض السياسات الوطنية لمكافحة الإرهاب من أجل تحديد الآثار الجنسانية، مع الإحاطة علما بالأمثلة المتاحة على الممارسات الجيدة.

٧٦ - وفيما يتعلق بتمثيل المرأة ومشاركتها المجدية في هذا المجال، يسرني الإبلاغ بأني عينتُ في عام ٢٠١٧ أول امرأة تشغل منصب الأمينة العامة المساعدة والمديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. وإنني ملتزم بإيلاء اهتمام خاص للمساواة بين الجنسين في هذا المجال، باعتباره من المجالات التي هيمن عليها الذكور في الماضي. وفي وقت سابق من هذا العام، التزم مكتب مكافحة الإرهاب بتحسين

____

(٦٦) Joanne Neenan, *Closing the Protection Gap for Children Born of War*, The London School of Economics and Political Science Centre for Women, Peace and Security, June 2018. متاح من خلال الرابط التالي: www.lse.ac.uk/women-peace-security/assets/documents/2018/LSE-WPS-Children-Born-of-War.pdf.

(٦٧) Arun Kundnani and Ben Hayes, "The globalisation of countering violent extremism policies: undermining human rights, instrumentalising civil society", Transnational Institute, February 2018. متاح من خلال الرابط التالي: www.tni.org/files/publication-downloads/the_globalisation_of_countering_violent_extremism_policies.pdf.

استراتيجيات المساواة بين الجنسين في جميع مستويات الملاك الوظيفي. وإنني أحث الدول الأعضاء على أن تراعي أيضا استراتيجيات المساواة بين الجنسين في هذا المجال على الصعيدين الوطني والإقليمي[٦٨].

٧٧ - وتشمل المشاركة المجدية للمرأة مشاركة النساء ومنظمات المجتمع المدني النسائية في صياغة الأولويات الأمنية والجهود المبذولة لمعالجة الأسباب الجذرية (قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٩). بيد أن القلق يساورني إزاء أحدث البيانات المستقاة من البحوث التي تبين أن ٩٠ في المائة من المنظمات النسائية العاملة على مستوى القاعدة الشعبية في المناطق المتأثرة بشكل مباشر من الإرهاب والتطرف العنيف، أفادت بأن تدابير مكافحة الإرهاب لها تأثير سلبي على العمل من أجل السلام وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين بوجه عام[٦٩].وهذا إنما يدل على الحاجة الواضحة إلى تحسين التشاور وتقديم الدعم إلى المنظمات النسائية من أجل التأثير على برامج أخرى والتحكم بها في هذا المجال، بسبل منها التمويل.

٧٨ - وأحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المكلفة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥) واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على منح الأولوية للوقاية على المستويات الأولية والمشاركة المجدية مع منظمات المجتمع المدني النسائية. وأقر وأرحب باستمرار الدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء، مثل الأردن وأستراليا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا واليابان في مجالي البحوث والبرمجة، مع جهات منها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني مثل مركز هداية، وبرنامج رصد الانتخابات لمركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، ومنتدى WO=MEN الهولندي للشؤون الجنسانية.

٧٩ - وأدت الشراكة بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى تنظيم أول جلسة إحاطة مشتركة[٧٠] للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وإدراج الخبرة الجنسانية المستمدة من الخبيرات في هيئة الأمم المتحدة للمرأة في جميع بعثات التقييم المضطلع بها في عام ٢٠١٧، وزيادة التعاون بشأن البحوث الجديدة المراعية للاعتبارات الجنسانية. وأرحب باستمرار الشراكات بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب مكافحة الإرهاب استعدادا لاستعراض الاستراتيجية العالمية لعام ٢٠٢٠، وأتطلع إلى توسيع نطاق الشراكات بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في هذا المجال. وأشجع مكتب مكافحة الإرهاب على مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعماله، بسبل منها تعزيز آليات الحوار المتسق والبناء مع منظمات المجتمع المدني النسائية.

---

(٦٨) في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، بلغت النسبة الإجمالية للنساء ٥٣ في المائة من موظفي المديرية التنفيذية إجمالا،؛ انظر www.un.org/gender/content/united-nations-secretariat-data. وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، لم يحقق مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التكافؤ بين الجنسين إلا في الرتبتين ف-٤ و ف-٣، حيث تشكل المرأة نسبة ٣٩ في المائة فقط من موظفيه.

(٦٩) Duke Law International Human Rights Clinic and Women Peacemakers Program, *Tightening the Purse Strings: What Countering Terrorism Financing Costs Gender Equality and Security*, March 2017. متاح من خلال الرابط التالي: https://law.duke.edu/sites/default/files/humanrights/tighteningpursestrings.pdf.

(٧٠) United Nations, "UN-Women and CTED jointly brief Security Council Committee on gender dimension in counter-terrorism efforts", 31 March 2017، متاح من خلال الرابط التالي: www.un.org/sc/ctc/news/2017/03/31/un-women-cted-jointly-brief-security-council-committee-gender-dimension-counter-terrorism-efforts/.

واو - الحوكمة ومشاركة المرأة في الحياة السياسية

٨٠ - لم يحرز أي تقدم يذكر منذ تقريري السابق على مستوى زيادة التمثيل السياسي للمرأة في البلدان التي تمرُّ بحالات النزاع وما بعد النزاع. وحتى تموز/يوليه ٢٠١٨، بلغ عدد البلدان التي انتخبت امرأة لرئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة ١٧ بلدا فقط، لم يكن أي منها من البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. وبلغت النسبة العالمية للمقاعد البرلمانية التي تشغلها نساء ٢٣,٨ في المائة في حزيران/يونيه ٢٠١٨[٧١]. أما بالنسبة إلى البلدان التي تمر بحالات النزاع وما بعد النزاع[٧٢]، فلا تزال البيانات المتاحة تشير إلى انخفاض أعداد البرلمانيات بالمقارنة مع المتوسط العالمي، حيث يبلغ المتوسط الثابت نحو ١٦ في المائة. وفي اتجاه مثير للقلق، تراجعت نسبة النساء في البرلمان في العديد من البلدان التي تمر بحالات النزاع وما بعد النزاع. وفي لبنان، بينما ارتفعت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان من ٣,١ في المائة إلى ٤,٦٩ في المائة بسبب حصولها على مقعدين إضافيين في البرلمان، ظل المستوى العام لتمثيل المرأة في البرلمان أقل من متوسط البلدان التي تمر بحالات النزاع وما بعد النزاع[٧٣]. ولا تزال البيانات المتعلقة باستخدام البلدان لنظام الحصص في قوائم الترشيحات أو انتخاب الممثلين، وهو شكل من أشكال التدابير الخاصة المؤقتة، تظهر أثرها على زيادة نسبة تمثيل المرأة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، شغلت النساء في البلدان التي تمر بحالات النزاع وما بعد النزاع، التي تعمل بنظام الحصص المنصوص عليها في التشريعات، نسبة ١٩,٨٢ في المائة من مقاعد البرلمان، مقارنة بنسبة ١٢,١ في المائة في البلدان التي لا تعمل بهذا النظام.

٨١ - والعوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في صنع القرار والقيادة في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة لا تخفى على أحد. ومن ثم، فلا بد من زيادة وتحسين الجهود الرامية إلى ضمان دعم مشاركة المرأة، وقيام الدول الأعضاء بتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع مراعاة التوصية العامة ٢٥ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة. ولا بد أيضا من تحسين البيانات والتقارير ذات الصلة في جميع مجالات المشاركة في الحياة السياسية. وأستبشر خيرا بالتقدم المنهجي المحرز في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمؤشر أهداف التنمية المستدامة ٥-٥-١ (ب) من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة بشأن نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في الحكومات المحلية، وأرحب بالجهود التي تبذلها بلدان مثل أوغندا التي تقوم بجمع هذه البيانات بالفعل[٧٤]. وآمل أن يسهم هذا في تحسين القدرات الإحصائية والتحليلية في المجالات ذات الصلة، مثل البيانات والتحليلات المتعلقة بتسجيل المرشحات ونسبة الإقبال على الانتخابات.

---

(٧١) Inter-Parliamentary Union, Women in National Parliaments database, data as at 1 June 2018. متاح من خلال الرابط التالي: http://archive.ipu.org/wmn-e/arc/world010618.htm.

(٧٢) البلدان التي كانت توجد فيها بعثات لحفظ السلام أو لبناء السلام أو بعثات سياسية خاصة في عام ٢٠١٧ والبلدان التي تلقت أموالا برنامجية من صندوق بناء السلام في عام ٢٠١٧.

(٧٣) Inter-Parliamentary Union, PARLINE database on national parliaments متاح من خلال الرابط التالي: http://archive.ipu.org/parline-e/parlinesearch.asp.

(٧٤) UN-Women, *Turning Promises into Action: Gender Equality in the 2030 Agenda for Sustainable Development* (2018), box 3.2, p. 97.

٨٢ - وأرحب بزيادة الاهتمام بمكافحة العنف ضد المرأة في الحياة السياسية[٧٥]، فهذه المسألة ترتبط ارتباطا وثيقا بالمضي قدما في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وفي حالات النزاع وما بعد النزاع، ترتفع في أغلب الأحوال وتيرة التهديدات وتحديات الحماية المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، مما يحول دون مشاركة النساء في العمليات الانتقالية السياسية وتوطيد دعائم السلام.

زاي - سيادة القانون وإمكانية لجوء النساء إلى القضاء وحصولهن على الأمن

٨٣ - إن القوانين والممارسات التمييزية تحرم النساء والشابات والفتيات من التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بالحماية بموجب القانون ومن التوصل إلى نتائج عادلة عند التعرض لانتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بهن. وأكرر التأكيد على أن تحسين إمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء أمر أساسي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الأهداف ٥ و ١٠ و ١٦. فأوجه عدم المساواة الهيكلية والفقر والتمييز في حالات النزاع وفي غير حالات النزاع، تقلل من فرص تعريف النساء والشابات والفتيات بحقوقهن وتعرقل إمكانية لجوئهن إلى القضاء قبل النزاع وأثناءه وبعده.

٨٤ - ولا يزال تمثيل المرأة غير متكافئ أيضا مع تمثيل الرجل في مؤسسات العدالة الانتقالية والمؤسسات المعنية بسيادة القانون. وحتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٨، كانت المرأة تمثل نسبة ٣٠ في المائة من أعضاء لجان تقصي الحقائق التي تدعمها الأمم المتحدة. ففي كولومبيا، كان ٥ من أصل ١١ عضوا في اللجنة (٤٥,٥ في المائة) من النساء؛ وفي غامبيا، كان ٤ من أصل ١١ عضوا (٣٦,٤ في المائة) من النساء؛ وفي تونس، كان ٤ من أصل ٩ أعضاء (٤٤,٤ في المائة) من النساء؛ وفي مالي، كان ٥ من أصل ٢٥ عضوا (٢٠ في المائة) من النساء. ومن بين قضاة المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى، كان ٣ من أصل ١١ قاضيا (٢٧,٣ في المائة) من النساء. وأرحب بتعيين نساء في مناصب عليا في جهاز العدالة الانتقالية في كولومبيا، بما في ذلك منصب مديرة وحدة البحث عن الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين ومنصب رئيسة الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام، حيث تمثل المرأة أيضا نسبة ٥٤,٩ في المائة من الهيئة القضائية. وفي غامبيا، أسفرت الجهود التي بذلتها الحكومة والمجتمع المدني والأمم المتحدة بالفعل عن إنشاء آلية تنسيق تابعة للمجتمع المدني وخطط لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملية العدالة الانتقالية.

٨٥ - والتزمت الدول الأعضاء مرارا وتكرارا بزيادة استخدام آليات رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، بما في ذلك آلية مجلس حقوق الإنسان للاستعراض الدوري الشامل، لمعالجة قضية المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك في حالات النزاع وما بعد النزاع (S/2017/861، الفقرة ٧٢). وفي عام ٢٠١٧، أرسلت الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ما مجموعه ٤٩٧ رسالة، منها ٣٦ متعلقة بحقوق الإنسان للمرأة وانتهاكاتها، وكانت بشأن ٢١ بلدا في مرحلة نزاع وما بعد النزاع[٧٦]. وأثارت صاحبات البلاغات ادعاءات بالقتل، والاسترقاق، والاتجار بالأشخاص، والعنف الجنسي، والعمل القسري، والتشريد، والمضايقة، والتهديدات الموجهة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان والقاضيات، والتمييز في ملكية الأراضي، والحرمان من الغذاء ومن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية

(٧٥) A/73/301؛ UN -Women, Preventing violence against women in elections: A rogramming guide (2017).

ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، والملاحقات القضائية بدوافع سياسية، وحوادث اختطاف النساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي.

٨٦ - وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، تلقى مجلس حقوق الإنسان أيضا تقارير عن التحقيقات المستقلة بشأن حقوق الإنسان في بوروندي (A/HRC/36/54)، وجنوب السودان (A/HRC/37/71)، والجمهورية العربية السورية (A/HRC/37/72)، ومنطقة كاساي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/38/31)، وميانمار (A/HRC/39/64)، واليمن (A/HRC/39/43). وتوثق هذه التقارير انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، وتفشي العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك التعذيب ذو الطابع الجنسي في بوروندي (انظر الوثيقة A/HRC/36/54)، والاغتصاب الجماعي أمام أفراد الأسرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر الوثيقة A/HRC/38/31)، والاغتصاب وتشويه الأعضاء الجنسية في جنوب السودان (انظر الوثيقة A/HRC/37/71). وقد خلصت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المعنية بميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان إلى أن العنف الجنسي ''سمة مميزة'' لاستراتيجية قوات تاتماداو المتعمدة الرامية إلى تخويف السكان المدنيين أو ترويعهم أو معاقبتهم، وإلى أنه ينبغي التحقيق في هذا الشكل من أشكال العنف ومقاضاة مرتكبيه في إطار ما يُزعم أنها إبادة جماعية (انظر الوثيقة A/HRC/39/64). وأصدرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية أول ورقة مواضيعية لها بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية، تضمنت روايات مروعة عن أعمال العنف الجنسي المرتكبة عند نقاط التفتيش، وفي أماكن الاحتجاز، وفي الشارع، وداخل البيوت في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ومعظمها حالات موثقة نسبت إلى قوات الحكومة السورية والميليشيات المرتبطة بها. ولا بد من خبرات متخصصة في المسائل الجنسانية لتوثيق مجموعة انتهاكات حقوق الإنسان بأكملها، ويجب جمع الأدلة بشكل مهني وأخلاقي بحيث يمكن استخدامها لمحاسبة مرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية. وعملت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وآلية الاستجابة السريعة في مجال العدالة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار شراكة وثيقة مع جميع البعثات التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، بطرق منها إيفاد مستشارين/مستشارات للشؤون الجنسانية أو محققين/محققات في حوادث العنف الجنسي.

٨٧ - وفي عام ٢٠١٧، واصلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التفاعل مع الدول بشأن تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتوصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع (CEDAW/C/GC/30) وتوصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم ١٩ (CEDAW/C/GC/35). وفي عام ٢٠١٧، نظرت اللجنة في تقارير الاستعراض الدوري الشامل عن ٢٨ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية وتناولت قضايا متصلة بالسلام والأمن في ملاحظاتها الختامية بشأن ١٨ من هذه الدول الأطراف؛ ويتناول هذا التقرير ٦ من تلك الدول الأطراف الثماني عشرة[٧٦].

(٧٦) أوكرانيا (CEDAW/C/UKR/CO/8)، وبوركينا فاسو (CEDAW/C/BFA/CO/7)، وسري لانكا (CEDAW/C/LKC/CO/8)، والسلفادور (CEDAW/C/SLV/CO/8-9)، وغواتيمالا (CEDAW/C/GTM/CO/8-9)، والنيجر (CEDAW/C/NER/CO/3-4).

وتضمنت الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن ١١ دولة لا توجد فيها نزاعات إشارات إلى الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن[٧٧].

٨٨ - وتعد آليات العدالة الانتقالية ومؤسسات سيادة القانون في المراحل الانتقالية والسياقات المتأثرة بالنزاعات أدوات أساسية لكفالة محاسبة مرتكبي الانتهاكات والذين يمارسون التمييز ضد النساء والشابات والفتيات وللتصدي لهذه الجرائم وبالتالي إلى تغيير السياقات بشكل جذري. وتشمل تلك الأدوات مبادرات كلية تركز على الناجيات وتقودها المجتمعات المحلية، وتشكل عوامل رئيسية تساهم في تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء. وما زلت أشعر بالتفاؤل إزاء التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على تعزيز إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة الانتقالية والنهوض بالعمليات التي تركّز على الناجيات. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٨، أنشأت الحكومة في كوسوفو لجنة لتقديم تعويضات لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع، تعمل في شراكة وثيقة مع رابطات الضحايا، وكانت هذه اللجنة ثمرة سنوات من نشاط المجتمع المدني ودعم شراكة مبتكرة بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتحاد الأوروبي من أجل تعزيز العدالة الانتقالية المراعية للاعتبارات الجنسانية (انظر الوثيقة S/2017/861).

٨٩ - والعدالة جانب أساسي من جوانب السلام والمصالحة. ويجب التحقيق في الجرائم الجنسية والجنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الجنائي الدولي ومقاضاة مرتكبيها. وأرحب بتعيين المستشار الخاص لفريق التحقيق المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧) واستمرار عمل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائيا (انظر قرار الجمعية العامة ٧١/٢٤٨)، من أجل النهوض بفعالية التحقيق في الجرائم الجنسية والجنسانية (انظر الوثيقة A/72/764)، وفقا للمعايير الدولية، بسبل منها إدماج منظور جنساني بصفة عامة وخبرات متخصصة في المسائل الجنسانية.

٩٠ - وواصل ترتيب جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون المتصلة بمجالات الشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات، بقيادة إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في إطار شراكة مع مفوضية حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، إحراز تقدم في مجال التدخلات المتعلقة بلجوء المرأة إلى القضاء وحمايتها من العنف الجنسي والجنساني (انظر الوثيقة S/2017/861). ففي هايتي، دعم الترتيب العملية الانتقالية من أجل كفالة إدراج التزامات جدية بمراعاة الاعتبارات الجنسانية بغية تعزيز إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء، ومشاركة المرأة السياسية واضطلاعها بأدوار قيادية سياسية في مؤسسات العدالة والأمن، وتعزيز أمن المرأة، ودعم وضع أطر وطنية تراعي الاعتبارات الجنسانية لسن التشريعات والتخطيط والمساءلة. وإجراء استعراض مستقل للترتيب سيتيح لجهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون فرصةً لتوسيع نطاق المساعدة المقدَّمة في مجال سيادة القانون.

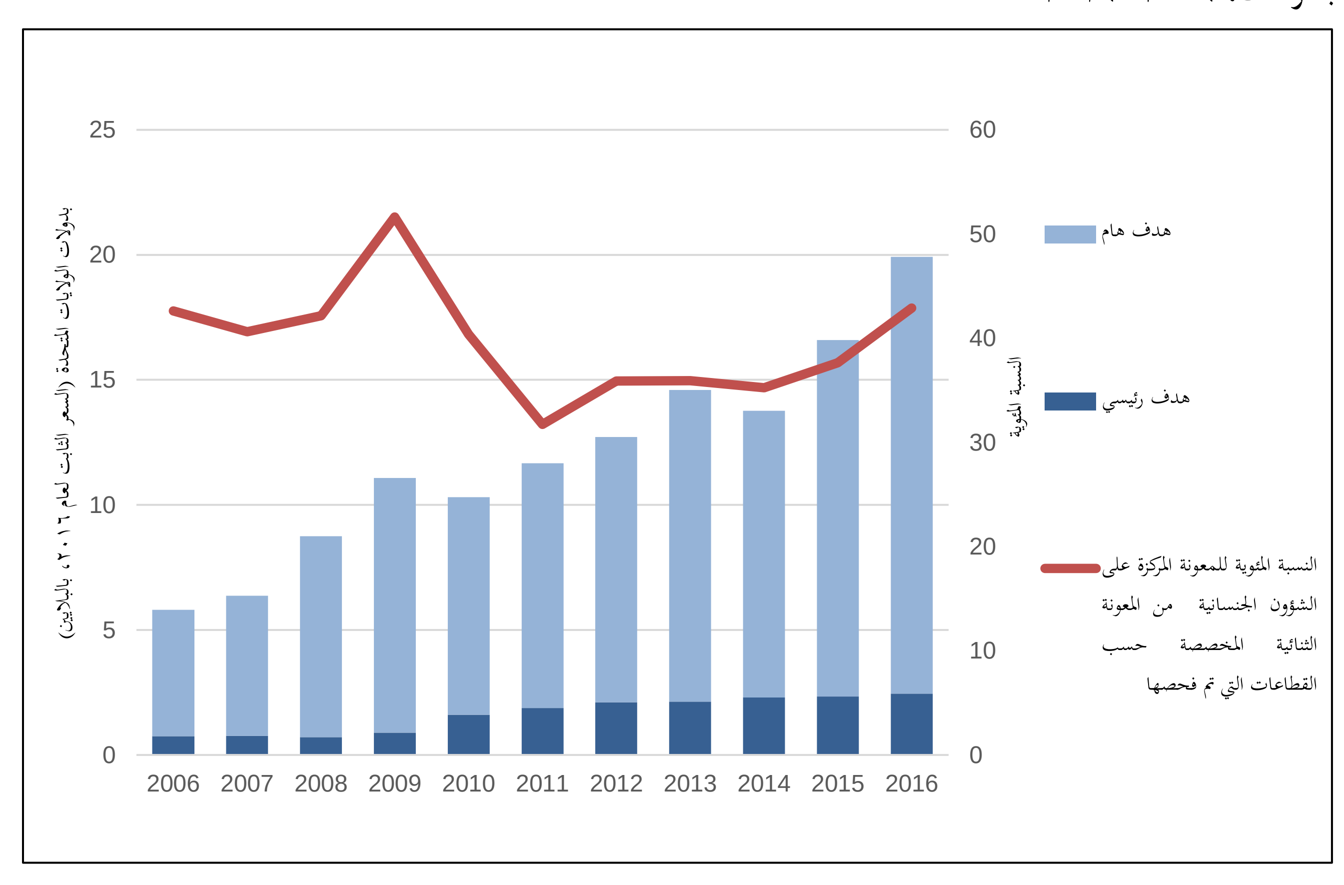
(٧٧) إضافة إلى ذلك، في تموز/يوليه ٢٠١٨، وقعت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع على إطار للتعاون مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لمعالجة الأسباب الهيكلية والجذرية للعنف الجنسي المتصل بالنزاع.

سادسا – تمويل الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

٩١ – تعاني الخدمات الأساسية المتاحة للنساء والفتيات في البلدان المتأثرة بالنزاعات من نقص مزمن في التمويل، كما تعاني من النقص ذاته المبادرات التي تعزز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة ودورها القيادي في مجالي السلام والأمن. وعلى الرغم من أن المعونة الثنائية الإجمالية[٧٨] الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في الحالات القطرية الهشة آخذة في الارتفاع، فإن الدعم المخصص للبرامج التي تعطي الأولوية للمساواة بين الجنسين لا يزال منخفضا. ففي الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، تلقت البلدان الهشة والمتأثرة بالنزاعات في المتوسط ١٨,٥ بليون دولار سنويا لدعم البرامج الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مما يمثل زيادة بنسبة ١٧ في المائة عن العام السابق[٧٩]. بيد أن مجموع المعونة الثنائية المخصصة للبرامج التي يتمثل هدفها الرئيسي في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في البلدان المتأثرة بالنزاعات لا يزال منخفضا، إذ يبلغ نسبة ٥ في المائة من مجموع المعونة الثنائية المقدمة إلى تلك البلدان.

الشكل الثاني

المعونة الثنائية المخصصة حسب القطاعات بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين في البلدان (أو الأقاليم) الهشة المتأثرة بالنزاعات، ٢٠٠٦-٢٠١٦



(٧٨) يشير مصطلح ''المعونة'' إلى المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة حسب القطاعات التي يتعهد بتقديمها الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وأصبحت اللجنة تضم ٣٠ عضوا في تموز/يوليه ٢٠١٨.

(٧٩) انظر الرابط: www.oecd.org/dac/stats/gender-related-aid-data.htm.

٩٢ - وساهمت الجهات المانحة الرئيسية، بما في ذلك كندا، ومؤسسات الاتحاد الأوروبي، وألمانيا، واليابان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والسويد بأكثر من ٨٠ في المائة في المعونة المخصصة. وعلى وجه الخصوص، التزمت السويد وهولندا بتخصيص أكثر من ٢٠ في المائة من المعونة للبرامج التي تستهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما هدفا رئيسيا[٨٠]. وفي إطار مبادرة جديدة، أطلقت وزارة الخارجية والتعاون الدولي في الإمارات العربية المتحدة ''سياسة ١٠٠ في المائة للمرأة''، التي تهدف إلى كفالة أن تستهدف ١٠٠ في المائة من المساعدة الخارجية الثنائية والمتعددة الأطراف، بحلول عام ٢٠٢١، تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أو إدماجهما كعنصرين رئيسيين في برامجها.

٩٣ - ويجب أن تكون الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات عنصرا أساسيا في الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وتشير التقديرات الأولية الإجمالية المستندة إلى ثمانية قطاعات إلى أن مجرد الوفاء بالالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ سيتطلب استثمار ما بين ٢ تريليون و ٣ تريليونات دولار في السنة. بل ستحتاج البلدان المتأثرة بالنزاعات إلى مزيد من الدعم المالي لتحقيق هذه الأهداف. وإني أحيط علما بالنداءات التي توجهها المنظمات النسائية التابعة للمجتمع المدني منذ فترة طويلة لتغيير ترتيب أولويات الأموال المتاحة والاستفادة منها بشكل أفضل[٨١].

٩٤ - وعلى عكس الزيادة البطيئة في المعونة التي تركز على المسائل الجنسانية، بلغ الإنفاق العسكري العالمي مبلغا مذهلا قدره ١,٧٤ تريليون دولار في عام ٢٠١٧، مما يمثل زيادة بنسبة ٥٧ في المائة منذ عام ٢٠٠٠. وبينما تحدُّ معظم البلدان في جميع أنحاء العالم الإنفاق العسكري بنسبة تقل عن ٢ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي، ينفق بعضها الآن أكثر من ٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي على القطاع العسكري، ويخصص بعضها الآن للقطاع العسكري أكثر مما يخصصه للتعليم من الأموال العامة[٨٢]. وهناك تدفقات مالية أخرى تثقل كاهل ميزانيات البلدان وتحد من الإنفاق العام، مما يضعف قدرة المجتمعات على الصمود بصفة عامة. وتظهر أحدث البيانات أن التدفقات المالية الخارجة من البلدان النامية تزيد مرتين ونصف على مبلغ تدفقات المعونة الواردة[٨٣]، حيث يمثل مبلغ ٣,٣ تريليونات دولار من التدفقات الخارجة مدفوعات الفوائد على الديون الخارجية، والاستثمار الأجنبي، والإيرادات المعادة إلى الخارج، وهروب رؤوس الأموال. ويقدر أن هروب رؤوس الأموال غير المسجلة، بما في ذلك التدفقات غير المشروعة، يشكل ٨٤ في المائة من هذه التحويلات الصافية من الموارد (انظر الوثيقة S/2017/861).

٩٥ - وكان تخصيص ما لا يقل عن ١٥ في المائة من جميع الأموال التي تديرها الأمم المتحدة دعما لمشاريع بناء السلام للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أحد المعايير الأساسية الواردة في خطة العمل ذات النقاط السبع بشأن بناء السلام المراعي للمنظور الجنساني. ولا يزال التقدم المحرز والقدرة على تتبع تمويل المشاريع متفاوتين بين مختلف الكيانات. وقد أنشأتُ فرقة عمل داخلية رفيعة المستوى معنية بتمويل عملية تحقيق المساواة بين الجنسين ستساعدنا على تحديد خط أساس، ورصد النفقات المتعلقة

---

(٨٠) OECD, “Creditor Reporting System”, OECD.Stat database. والبيانات متاحة على الرابط التالي: https://stats.oecd.org/Index.aspx?DataSetCode=crs1.

(٨١) مثل النداءات إلى تحويل الأموال من الحرب إلى والمساواة بين الجنسين والسلام، التي تستخدم الوسمة movethemoney#.

(٨٢) انظر الرابط التالي: www.sipri.org/databases/milex.

(٨٣) UN-Women, *Turning Promises*, p. 129.

بالمساواة بين الجنسين داخليا بصورة أكثر اتساقا، وطرح أهداف طموحة للمخصصات من الموارد في المستقبل. وأهيب بكيانات الأمم المتحدة المعنية أن تضع نظما مخصصة لقياس التقدم المحرز ولتصحيح اتجاهات الركود أو الانخفاض. ومما يشجعني أن عددا متزايدا من الجهات المعنية الرئيسية، بما فيها كندا، قد اعتمد فكرة تحديد أهداف دنيا. وتتواصل الطلبات على خبرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في المسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛ وظلت ميزانيتها المخصصة لبرامج السلام والأمن وللتدخلات الإنسانية تبلغ ٧١ مليون دولار في عام ٢٠١٧، على غرار العام السابق.

٩٦ - وبالنسبة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، رفع صندوق بناء السلام هدفه المتعلق بالاستثمارات المخصصة لبناء السلام المراعي للمنظور الجنساني من ١٥ في المائة إلى ٣٠ في المائة، بعد أن تجاوز الهدف المحدد بنسبة ١٥ في المائة كحد أدنى في عام ٢٠١٦. وفي عام ٢٠١٧، سجّل الصندوق نسبة ٣٦ في المائة بالجمع بين تحسين تعميم مراعاة المنظور الجنساني والبرامج الهادفة لتحقيق المساواة بين الجنسين (انظر الوثيقة A/72/740). وخصصت مبادرات الصندوق المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالشباب مبلغ ٢٧,٥ مليون دولار لمشاريع بناء السلام المراعية للاعتبارات الجنسانية والشاملة للشباب في ١٣ بلدا، وخُصص ١٦ مليون دولار من هذا المبلغ للمشاريع المراعية للاعتبارات الجنسانية و ١١ مليون دولار للمشاريع الشاملة للشباب. وأكرر دعوتي إلى ضمان توفير دعم مالي كافٍ لصندوق بناء السلام، يصل إلى ٥٠٠ مليون دولار في السنة. وبفضل الهدف الجديد المحدد بنسبة ٣٠ في المائة، يمكن أن يكون صندوق بناء السلام، بعد تمويله بشكل كامل، مصدرا رئيسيا لدعم مراعاة المنظور الجنساني في بناء السلام والحفاظ على السلام. وأشارت جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون إلى اتجاه إيجابي أيضا يتمثل في تخصيص أموال لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في إطار البرمجة المشتركة تجاوزت نسبة ١٥ في المائة في جمهورية أفريقيا الوسطى (١٦ في المائة) ومالي وهايتي ودولة فلسطين (٢٠ في المائة) والصومال (٢٧ في المائة).

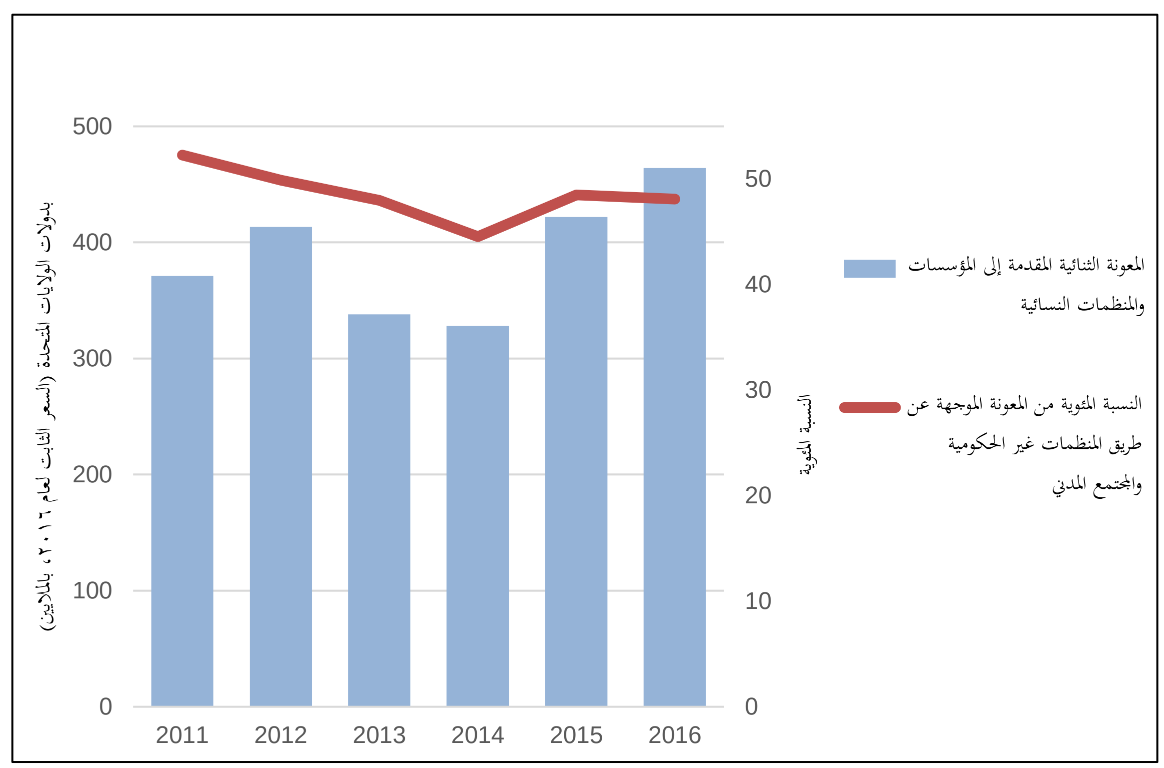
٩٧ - ولكن يساورني القلق إزاء علامات تقلص الحيز المتاح والتمويل المخصص لمنظمات المجتمع المدني التي تقودها النساء والتي يعمل العديد منها على الخطوط الأمامية للنزاعات. ففي الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، بلغت المعونة الثنائية المقدمة للمؤسسات والمنظمات النسائية في جميع البلدان النامية ٤٦٤ مليون دولار في المتوسط سنويا[٨٤]. وأشار تحليل للاتجاهات السائدة إلى أن حصة المعونة الموجّهة عن طريق المنظمات غير الحكومية النسائية قد انخفضت من ٥٢,٣ في المائة في عام ٢٠١١، وظلت دون هذا المستوى منذ ذلك العام، لتصل إلى نسبة ٤٨,١ في المائة في عام ٢٠١٦[٨٥]. ولهذا أدعو الجهات المانحة إلى عكس هذه الاتجاهات وزيادة الدعم المقدم للمبادرات التي تقودها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية بشتى أنواعها، بما فيها المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تقودها النساء. وعلى وجه الخصوص، يتعين زيادة التمويل الأساسي على المدى الطويل لكي تستطيع المنظمات النسائية الاضطلاع بعملها بنجاح وأمان. ويجب أن تتماشى الالتزامات المالية مع مدى الاعتماد على منظمات المجتمع المدني النسائية لتحقيق الأهداف الجماعية، بما في ذلك الإسهام في تصميم السياسات والبرامج الأساسية ووضعها.

(٨٤) OECD, “Aid to gender equality and women’s empowerment: an overview”, July 2018.

(٨٥) OECD, “Creditor Reporting System” database.

الشكل الثالث

المعونة الثنائية المقدمة إلى المنظمات والمؤسسات النسائية والنسبة المئوية الموجهة من هذه المعونة عن طريق المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، ٢٠١١–٢٠١٦



٩٨ - ويشكل صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني[٨٦] آلية فريدة، مكرسة كليا لمساندة المنظمات النسائية في جهودها من أجل السلام والأمن. وحتى الآن، قدّم الصندوق الدعم لمنظمات نسائية في الأردن، وبوروندي، وجزر سليمان، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكولومبيا. وفي عام ٢٠١٨، بدعم من الجهات المانحة، تمكّن الصندوق من بدء تدخلات في العراق. وقد أسهم الصندوق بأدلة وابتكارات في الجهود العالمية الرامية إلى منع نشوب النزاعات. ولهذا أدعو الدول الأعضاء إلى زيادة تمويلها للصندوق ومساعدته على بلوغ هدف ٤٠ مليون دولار بحلول نهاية عام ٢٠٢٠. فمن شأن بلوغ هذا الهدف أن يتيح للصندوق دعم منظمات المجتمع المدني المحلية والشعبية في جميع البلدان الأربعة والعشرين المؤهلة للحصول على مساعدته.

سابعا - عمل مجلس الأمن

٩٩ - يسرني أن أشير إلى التقدم المحرز في عدة مجالات من عمل مجلس الأمن. ففي عام ٢٠١٧، زاد المجلس عدد القرارات[٨٧] التي تتضمن واحدا أو أكثر من الأحكام المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن لتمثل

(٨٦) انظر الرابط التالي: http://wphfund.org/.

(٨٧) لأغراض هذا التقرير، تشمل قرارات مجلس الأمن القرارات والبيانات الرئاسية.

نسـبتها ٧٠,٥ في المائة من القرارات[٨٨] و ٨٨,٨ في المائة من البيانات الرئاسـية[٨٩]. والأهم من ذلك هو أن نسبة القرارات المتعلقة بالحالات في بلدان أو مناطق معينة التي تتضمن واحدا أو أكثر من الأحكام المتعلقة بالمرأة والسـلام والأمن قد ازدادت إلى ٧٥,٧ في المائة[٩٠]، مقارنة بنسـبة ٥١ في المائة في عام ٢٠١٦، حيث تضـمن العديد من القرارات عبارات أقوى وأكثر تحديدا بشـأن الدور القيادي للمرأة ومشاركتها. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالعراق، أكد مجلس الأمن على ضرورة مشاركة المرأة على قدم المسـاواة مع الرجل في الانتخابات المقبلة، وفي عمليات التخطيط لتحقيق الاسـتقرار، والمصـالحة على الصـعيدين المحلي والوطني (انظر قرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧))؛ وفيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسـطى (انظر القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧))، ومالي (انظر القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧))، شملت قرارات تجديد الولاية أحكاما أقوى متعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛ وحث المجلس في قراره الأول بشأن حوض بحيرة تشاد حكومات المنطقة على ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في المؤسسات والآليات الوطنية لمنع نشـوب النزاعات وحلها، بما في ذلك قطاع الأمن وفي جهود مكافحة الإرهاب (انظر قرار مجلس الأمن (انظر القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)).

١٠٠ - وفي الوقت نفسـه، ارتفع أيضـا عدد القيادات النسـائية وممثلات المجتمع المدني اللواتي قدمن إحاطات إلى مجلس الأمن. وتساهم مقدمات الإحاطات من المجتمع المدني النسائي بمنظورات أساسية في جلسات مجلس الأمن (انظر قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)). وفي عام ٢٠١٧، قدمت سبع نساء من منظمات المجتمع المدني وامرأة واحدة من مؤسـسـة وطنية لحقوق الإنسـان إحاطات في جلسـات مخصـصـة لمناطق أو بلدان معيّنة[٩١]؛ وقدمت نساء من المجتمع المدني إحاطات خلال ثلاث مناقشات مواضـيعية مفتوحة. ويسـرني أن أشـير إلى تواصـل إحراز تقدم في عام ٢٠١٨ حيث توخت عدة دول أعضـاء القيادة بالقدوة أثناء رئاسـتها للمجلس. ففي آذار/مارس ٢٠١٨، دعت هولندا عددا أكبر من النساء من المجتمع المدني لتقديم إحاطات بشأن بلدان معينة، حيث قدمت أربع نساء من المجتمع المدني إحاطات أمام المجلس[٩٢]. وركزت هولندا أيضـا في الإحاطة التي قدمتها بشـأن أفغانسـتان على المرأة والسلام والأمن. وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٨، على التوالي، حققت السويد للمرة الأولى تكافؤ الجنسين في صـفوف مقدمي الإحاطات من الجنسين[٩٣]، وعرضـت المملكة المتحدة توجيهات لمقدمي/ لمقدمات الإحاطات بشأن تعميم مراعاة التحليل الجنساني في مداخلاتهم/مداخلاتهن. وأشجع بقوة جميع أعضـاء مجلس الأمن على كفالة إشـراك القيادات النسـائية وممثلات المجتمع المدني في جميع الإحاطات

(٨٨) تتضـمن ثلاث قرارات فقط من ٤٣ قرارا لمجلس الأمن إشـارات إلى الاسـتغلال والانتهاك الجنسـيين (هي القرارات ٢٣٦١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٣ (٢٠١٧) و ٢٣٩٤ (٢٠١٧)).

(٨٩) انظر S/2017/861. NGO Working Group on Women, Peace and Security, “Mapping women, peace and security in the UN Security Council: 2016”, 13 June 2017. وهـو مـتـاح عـلـى الـمـوقـع الـتـالي: www.womenpeacesecurity.org/resource/mapping-women-and-peace-and-security-in-the-un-security-council-2016/.

(٩٠) انظر https://unite.un.org/sites/unite.un.org/files/app-schighlights-2017/index.html.

(٩١) أفغانسـتان (S/PV.7896، S/PV.8147)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PV.7903)، وحوض بحيرة تشـاد (S/PV.7861، S/PV.8047)، والصومال (S/PV.7873)، وجنوب السودان (S/PV.7906)، واليمن (S/PV.7954).

(٩٢) بصفة عامة، أدرجت الرئاسات السابقة ما بين واحدة واثنتين من النساء من المجتمع المدني ضمن مقدمي الإحاطات.

(٩٣) بلغ عدد مقدمي الإحاطات إلى مجلس الأمن في تموز/يوليه ٢٠ فردا، كان ١١ منهم من النساء و ٩ من الرجال.

والمناقشات الجارية في مجلس الأمن، وأشكر فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، على مواصلة دعمه للدول الأعضاء.

١٠١ - وخلال عام ٢٠١٧، تولت أوروغواي والسويد رئاسة فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن التابع لمجلس الأمن، بالتشاور الوثيق مع المملكة المتحدة، وقامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدور الأمانة. وعقد فريق الخبراء غير الرسمي اجتماعات ركّزت على أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والعراق، ومالي، واليمن، وحوض بحيرة تشاد، وساعد على تحسين نوعية تحليل الحالات بإجراء تحليل أعمق للشواغل والأولويات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وعلى رصد التقدم المحرز. وشمل ذلك تفاصيل عن مدى النقص الصارخ في تمثيل المرأة في العديد من اللجان المنشأة لتنفيذ اتفاقات السلام في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك عن غياب المرأة الأفغانية الملحوظ في المفاوضات بشأن محادثات السلام المقبلة. وعُرضت أيضا معلومات مستكملة أكثر إيجابية. وجرى تناول الكثير من التوصيات التي سلط عليها الضوء في الاجتماع الأول بشأن أفغانستان خلال العامين الماضيين، بما في ذلك إعادة تنظيم قسم الخبرات الاستشارية في المسائل الجنسانية في البعثة؛ وتنقيح القانون الجنائي ليشمل تعريفا للاغتصاب يتماشى مع المعايير الدولية وحظر ممارسة ”باتشا بازي“. وجرى أيضا تعزيز قدرات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق من خلال إيفاد أحد كبار المستشارين في مجال حماية المرأة، واعتُبرت المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إحدى الأولويات الاستراتيجية السبعة للبعثة.

١٠٢ - وفي جميع البلدان المدرجة في جدول أعمال فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن وفي جدول أعمال مجلس الأمن، لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به. وأشجع أعضاء مجلس الأمن على مواصلة الاستفادة من المعلومات الواردة التي يجري تبادلها عن طريق فريق الخبراء غير الرسمي على سبيل الممارسة، سواء كان ذلك في بياناتهم أو في الإجراءات المتخذة في المجلس وهيئاته الفرعية وعبر جميع القنوات الدبلوماسية الأخرى انطلاقا من هيئات حقوق الإنسان وانتهاءً بسفاراتهم. وأحيي الرئيسين المشاركين لفريق الخبراء غير الرسمي على متابعة هذه الاجتماعات والعمل مع الحكومات، والمنظمات الإقليمية، والأمم المتحدة. وأود أن أعرب عن امتناني للرئيسين المشاركين الحاليين، بيرو والسويد، على تعزيز برنامج عمل فريق الخبراء غير الرسمي وتوسيعه في عام ٢٠١٨.

١٠٣ - وتضمن أيضا جميع الوثائق الختامية[٩٤] للبعثات الميدانية الخمس التي قام بها مجلس الأمن خلال الفترة المشمولة بالتقرير إشارات إلى المرأة والسلام والأمن، إما في التقارير الخطية عن البعثات (انظر الوثيقتين S/2017/403 (حوض بحيرة تشاد) و S/2017/757 (إثيوبيا)) وإما في الإحاطات التي قدمها قادة البعثات أو المشاركون في قيادتها[٩٥]. وخلال البعثة الموفدة إلى حوض بحيرة تشاد، على وجه الخصوص، أثار عدة أعضاء في مجلس الأمن مسألة إبراز القضايا المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مع مختلف الجهات المعنية، كما أثير العديد من هذه القضايا خلال اجتماع فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن الذي عقد في الشهر السابق. وأشجع أعضاء مجلس الأمن على إدراج أحكام تتعلق

---

(٩٤) لأغراض هذا التقرير، تشمل الوثائق الختامية التقارير المكتوبة والإحاطات الشفوية والبيانات الرئاسية.

(٩٥) انظر الوثائق S/PV.7894 (حوض بحيرة تشاد)، و S/PV.7941 (كولومبيا)، و S/PV.7994 (هايتي)، و S/PV.8077 (منطقة الساحل).

بالمرأة والسلام والأمن في اختصاصات بعثات مجلس الأمن الميدانية، ولم يفعل ذلك سوى اثنتان من خمس بعثات في عام ٢٠١٧ (انظر الوثيقتين S/2017/181 و S/2017/871).

١٠٤ - وفي عام ٢٠١٨، استمر عمل البعثات المشتركة الرفيعة المستوى المركّزة على المرأة والسلام والأمن المستوحاة من شبكة القيادات النسائية الأفريقية (S/2017/861، الفقرة ٧). ففي تموز/يوليه ٢٠١٨، قامت نائبة الأمين العام والمبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن ببعثة إلى تشاد وجنوب السودان والنيجر. وفي مراحل مختلفة خلال هذه الزيارة، انضمت إليهما قائدات أخريات من الأمم المتحدة ورئيسة مجلس الأمن في تموز/يوليه (السويد). ومن خلال هذا التمثيل الواسع النطاق وهذه الخبرة الفنية، تناولت البعثة مسائل متعلقة بالدور القيادي للمرأة، والعنف الجنسي والجنساني، ومنع التشدد والتطرف العنيف والإرهاب، ومسائل متعلقة بالسلام وأمن المناخ. وكما حدث في عام ٢٠١٧، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة بشأن نتائج البعثة[٩٦].

١٠٥ - وفي عام ٢٠١٧، تضمنت ٨٤ في المائة من تقاريري المقدمة إلى مجلس الأمن إشارات إلى المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك ١٦ من أصل ٢٠ تقريرا بشأن حالات البلدان والمناطق، وجميع التقارير الدورية عن البعثات السياسية الخاصة البالغ عددها ٢٥ تقريرا، و ٣٦ من أصل ٤١ تقريرا عن عمليات حفظ السلام[٩٧]. وأتوقع من ممثليّ الخاصين، نساءً ورجالا، أن يحرصوا على كفالة إدراج تحليل قضايا النزاع والسلام من منظور جنساني في جميع التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن، وأشجع أعضاء مجلس الأمن على توجيه أسئلة محددة لمتعلقة بالمرأة والسلام والأمن إلى القيادات الميدانية خلال المشاورات.

١٠٦ - ولم تتحقق بعد كل الإمكانات الكامنة في تعميم الاعتبارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في نظم الجزاءات. وزاد عدد نظم الجزاءات التي تتضمن أشكال العنف الجنسي و/أو العنف الجنساني المتصلة بالنزاع ضمن معايير الإدراج في القوائم فبلغ سبعة نظم في عام ٢٠١٧. وعلى وجه الخصوص، يتضمن نظام الجزاءات المنشأ حديثا بشأن مالي إشارة صريحة إلى العنف الجنسي والجنساني، وعُدِّل نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى لينص على اعتبار أعمال العنف الجنسي معيارا منفصلا للإدراج في القائمة. وأعرب مجلس الأمن أيضا عن استعداده لفرض جزاءات على الأفراد والكيانات الذين يدعمون تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويرتكبون جرائم الاتجار بالأشخاص، أو بيع النساء والفتيات، أو الزواج القسري (انظر قرار مجلس الأمن ٢٣٨٨ (٢٠١٧)). وفي عام ٢٠١٧، بدأت شعبة شؤون مجلس الأمن، بالتعاون مع وحدة المسائل الجنسانية والسلام والأمن في إدارة الشؤون السياسية، في تنظيم دورة تدريبية مكرسة للمرأة والسلام والأمن لفائدة جميع أفرقة الخبراء. وفي الماضي، لم يُعاقب إلا عدد قليل جدا من الأفراد أو الكيانات لارتكاب أعمال العنف الجنسي، والاتجار بالأشخاص، والاضطهاد الجنساني، وعمليات الاختطاف والقتل التي تستهدف النساء والفتيات، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمرأة، حتى عندما تكون هذه الاعتبارات مدرجة في ولاية اللجنة المعنية وعندما يُبلغ فريق الخبراء عن هذه الجرائم علنا.

(٩٦) انظر الوثيقة S/PV.8306.

(٩٧) انظر "NGO Working Group on Women, Peace and Security, "Mapping women, peace and security.

ثامنا – الملاحظات الختامية والتوصيات

١٠٧ – إذ أقدم هذا التقرير السنوي بشأن المرأة والسلام والأمن، أُدرك أن هذه التقارير لا تستطيع استيعاب نطاق وحجم انتهاكات حقوق الإنسان في العالم أو الآثار القصيرة الأجل والطويلة الأجل للنزاعات والأزمات. كما أنها تعجز عن نقل القصص والمخاوف والمآسي الفردية الكامنة وراء الأعداد، ولا تنوه كما ينبغي بما أبدته العديد من النساء من قيادة وبصيرة ونشاط في أصعب الحالات. كما أن الالتزامات المقطوعة في كل عام بتعزيز دور المرأة في مجال السلام والأمن لا تحظى بالقدر الكافي من الدعم المالي والسياسي اللازم. ولا تختلف هذه السنة عن غيرها.

١٠٨ – ونحن نواجه اختبارا حقيقيا لالتزاماتنا في الفترة التي تفصلنا عن عام ٢٠٢٠. ولذلك، بالتعاون مع الدول الأعضاء، أعتزم مواصلة مواءمة جهودنا من أجل التنفيذ الكامل للالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ويرتبط التقدم في هذا المجال ارتباطا وثيقا وأساسيا بجهودنا العالمية الرامية إلى منع نشوب النزاعات وصون السلام، وبلوغ هدفنا المتمثل في عدم ترك أي أحد خلف الركب.

١٠٩ – فلا تزال الحواجز العملية والمؤسسية تمنع المرأة من المشاركة في جميع عمليات السلام مشاركة كاملة وجوهرية. وفي هذا الصدد، أهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أن تتصدى لهذه الحواجز باتخاذ تدابير ملموسة تلبي احتياجات المرأة المشاركة. وأطلب إلى الدول الأعضاء، التي تلتزم بشكل إيجابي بهذه الخطة المدرجة ضمن أعمال مجلس الأمن، أن تربط هذه الالتزامات بإجراءات إيجابية في عمليات السلام التي تدعمها.

١١٠ – فالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء يمكن أن تعزز النهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بمناصرتها في جميع المحافل، وبدعم تعزيز الهيكل الجنساني في الأمم المتحدة عن طريق رصد ميزانيات مقررة للوظائف المخصصة لبناء القدرات الاستشارية في مجال الشؤون الجنسانية.

١١١ – وأرحب بالمساهمات التي قدمها فريق الخبراء غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمرأة والسلام والأمن، وأشجع مجلس الأمن على عرض المعلومات التي جمعها فريق الخبراء غير الرسمي في مداولاته ونتائجه، للبرهنة على الأثر الحقيقي لجودة تحليل النزاعات من منظور جنساني.

١١٢ – ولتوثيق إنجازاتنا الجماعية والوقوف على الثغرات في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، أشجع الدول الأعضاء على الشروع في عمليات استعراض وطنية وإقليمية في الفترة التي تسبق الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، التي سيحتفل بها في عام ٢٠٢٠.

١١٣ – وفي سياق عمليات الأمم المتحدة للسلام، سأواصل العمل مع كبار المديرين العاملين معي على تحسين تكافؤ الجنسين. وقد عرض الفريق العامل المعني بالتدابير العاجلة لتحقيق تكافؤ الجنسين في عمليات السلام، الذي أنشأته مؤقتا، تدابير جريئة لضمان حدوث تغيير حقيقي، وسيقوم بدور حفاز في الجهود التي تبذلها المنظمة من أجل تحقيق تكافؤ الجنسين والتنوع الجغرافي في عمليات السلام.

١١٤ – وسيقوم مبعوثيّ وممثليّ الخاصين، نساء ورجالا، بدعم من المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالوساطة الذي أنشأته، حسب الاقتضاء، بتحديد السبل الكفيلة بتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في عمليات السلام التي تدعمها الأمم المتحدة. وسيسعون إلى مراعاة المساواة بين الجنسين وتكافؤ الجنسين في جميع جوانب عملهم وضمان إدماج خبرات متخصصة في المسائل الجنسانية في أفرقتهم.

١١٥ - وينتظر من جميع الكيانات في منظومة الأمم المتحدة المطالبَة بالإبلاغ عن أدائها المتعلق بالمرأة والسلام والأمن أن تضع مبادئ توجيهية وآليات لتحليل النزاعات من منظور جنساني بحلول عام ٢٠٢٠. ومن نفس المنطلق، سأواصل كفالة الاسترشاد بمنظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في بياناتي وتقاريري وإحاطاتي، بما في ذلك تلك المقدمة إلى مجلس الأمن.

١١٦ - وأطلب كذلك من جميع الكيانات التشغيلية المعنية في الأمم المتحدة أن تتتبع مخصصات الميزانية والنفقات المحددة الهدف والمعممة المتصلة بالمرأة والسلام والأمن. وستستخدم البيانات لتقييم التقدم المحرز نحو بلوغ أو تجاوز نسبة ١٥ في المائة المحددة كحد أدنى للبرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياقات بناء السلام قبل حلول عام ٢٠٢٠ وستسترشد بها تقاريري السنوية عن المرأة والسلام والأمن.

١١٧ - وإنني أكرر عزمي استعراض وتحديث خطة العمل ذات النقاط السبع بشأن بناء السلام المراعي للمنظور الجنساني، التي أُعدت في عام ٢٠١٠، لكي تتفق عليها منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠٢٠. وستقود هيئة الأمم المتحدة للمرأة وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام هذه العملية، بالتنسيق الوثيق مع الأعضاء في اللجنة الدائمة المعنية بالمرأة والسلام والأمن. وأشجع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على الشروع في عملية تشاورية بشأن سبل تحسين جمع البيانات والمقاييس لرصد الاتجاهات والتقدم المحرز على الصعيد العالمي. وفي إطار هذه الجهود، ينبغي النظر في اتخاذ مبادرات جديدة متعلقة بالبيانات الخاصة بالمرأة والسلام والأمن والجهود المبذولة لإدراج البيانات وتصنيفها في مؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

١١٨ - وفي الختام، أعتزم أن أدرج في تقريري المقبل عن المرأة والسلام والأمن تقييما لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن المفيدة لمنظومة الأمم المتحدة والمستخلصة من الاستعراضات الثلاثة التي أجريت في عام ٢٠١٥ بشأن السلام والأمن. وستشكل الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن هذه العملية الأساس لاتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة في الأشهر الاثني عشر المؤدية إلى الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).